جامعة "الدكتور مولاي الطاهر " سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر حقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

مسؤولية الشخص المعنوي على الضرر البيئي

من إعداد الطالبين:

– طرشي جمال

– رباحي كريم

تحت إشراف الدكتور(ة):

– أ.د/خاطر خيرة

لجنة المناقشة

الاعضاء	الرتبة	الجامعة	الصفة في اللجنة
أ.د/ خاطر خيرة	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	مشرفا و مقرر
أ.د/حمزة خادم	أستاذ مخاضر أ	جامعة سعيدة	رئيسا
أ.د/ حزاب نادية	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	عضو مناقش

السنة الجامعية

2022/2021

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها وإلى كل الأخوة والأخوات الذين كانوا دائما مثالا للعطاء والتضحية وإلى زوجتي الغالية التي كان لها الفضل الكبير والتشجيع والعون لنيل هذه الشهادة

- ✓ إلى أبنائي الأعزاء.
- ✓ إلى أبناء وبنات الإخوة والأخوات وإلى جميع أفراد عائلتي.
- ✓ إلى كل الأصدقاء والزملاء
- ✓ إلى جميع الأصدقاء.

طرشي جمال

إهداء

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبنعمته تتنزل الخيرات والبركات، ونصلي ونسلم

على نبيه الذي اجتباه وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما الوالدين الكريمين الأم والأب، وإلى جميع الإخوة

والأخوات التحية الخاصة، وإلى الزوجة الفاضلة والأبناء عبد الجليل و أميمة

وإلى جميع الأصدقاء والزملاء أهدي لهم ثمرة جهدي.

رباحي كريم

شكر وعرفان

الصلاة والسلام على الرسول الكريم أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل في الحديث الشريف "من أوتي معروفا فليذكره فمن ذكره فقد شكر ومن كتمه فقد كفر" (رواه الطبراني)

أحمد الله وأشكره أن أعانني ووفقني على إتمام هذه الدراسة حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه اللهم لك الحمد من قبل ومن بعد ولك الحمد والشكر أناء الليل وأطراف النهار.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة "خاطر خيرة" التي شرفتنا بقبول الإشراف على هذه المذكرة فلها منا كل الشكر والتقدير والعرفان على تقديم يد المساعدة لنا.

الشكر والتقدير موصول إلى كل أعضاء لجنة المناقشة.

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى كل الموظفين بجامعة الدكتور مولاي الطاهر قسم الحقوق.

مقدمة

ن قضية زمننا هذا هي قضية تلوث البيئي والمشاكل التي تمس بالبيئة، والتي تهدد الإنسان في تهـ حيث تعتبر البيئة الوسط الحيوي الذي تعيش فيه المخلوقات من إنسان وحيوان ونبات، وقد عمل البشر على الاعتداء على الموارد الطبيعية لهاته البيئة وتكييف وتطويع البيئة لرغباتهم حتى تجاوزوا الحدود، ولا يوجد أخطر مما يحدث اليوم من إتلاف للبيئة إلى حد الذي جعل من الصعب إصلاح ما تم إفساده، مما جعل الحاجة الملحة للتدخل وإجراء دراسات لحماية البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن الأسباب والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها.

وقد نالت قضية حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها اهتمام فقهاء القانون بكافة فروعه إذ أنها حضت بالعديد من الدراسات، والشغل الشاغل للباحثين والعلماء في مختلف المجالات لهدف واحد ألا وهو الحد من تدهور البيئي أو التقليل منه على الأقل كما نالت اهتمام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وتدعيم هذه التشريعات بجزاءات التي يجب احترامها.[1]

وإزاء تطور هذه الظاهرة وخطورة المشاكل البيئية زادت جهود الدول للحد من هاته الممارسات الضارة والانشطة المدمرة للبيئة، فانعقدت مؤتمرات دولية خاصة بالبيئة كمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 ثم مؤتمر ريو دو جانيرو بالبرازيل سنة سنة 1993، ومن تم عمدت معظم الدول إلى سن التشريعات اللازمة للمحافظة على البيئة، وقد كان أول قانون خاص بحماية البيئة هو القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

لذا أصبح موضوع حماية البيئة موضوعا هاما و محلا للحماية القانونية عامة وجنائية خاصة لنظر عمن تسبب بذلك الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، إذ أن الجرائم البيئة لا تقوم بها الأشخاص الطبيعية فقط بل كذلك الأشخاص المعنوية، كما تساهم المنشئات المنصفة باعتبارها

[1] محمد خالد رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي للحقوق، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى،2006،ص09.

أشخاص معنوية في التدهور البيئي مما اضطر إلى تدخل القانون الجنائي لحماية البيئة من التلوث لفرض عقوبات رادعة.[1]

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في انه استحوذ على اهتمام المتخصصين في جميع المجالات، فهو يعتبر ن اعقد القضايا العصر بعد ما كانت لا تهم الدول، والتي أضحت وسيلة يلهث ورائها الجميع من اجال إنقاذ الكوكب من دمار البيئي ، وحداثة الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة إذ أن جريمة تلويث البيئة ليقوم بها الأشخاص الطبيعيين وحدهم إنما كذلك الأشخاص المعنوية.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الذاتية

- الرغبة والميول الشخصي للبحث في هدا الموضوع لقلة الأبحاث التي تناولته.
- توافق الموضوع مع مجال التخصص.

الأسباب الموضوعية

- الرغبة في البحث في هدا الموضوع والخوض في كافة جوانبه، واستكشاف أسسه وضوابطه.
- معرفة مدى كفاية وفعالية الإجراءات الردعية لحماية البيئة.

أهداف الدراسة

يكمن الهدف من الدراسة في هدا الموضوع إلى ماهية جريمة التلوث البيئي كما تهدف إلى معرفة الأحكام ا المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة التلوث البيئة وبيان أوجه ونطاق الحماية الجنائية المقررة للبيئة.

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة الأولى، سنة 2008، ص15.

الإشكالية

إلى من تسند إليه المسؤولية عن جريمة تلويث البيئة الناجمة عن الاشخاص الاعتبارية ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية ؟ :

– هل مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة مطابقة للمسؤولية في غيرها من الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي ؟

– أم لها خصوصية نظراً لخصوصيات جريمة تلويث البيئة ؟

بالنسبة للصعوبات:

نقص الدراسات القانونية المهتمة بالموضوع

نذرت المراجع الجزائرية التي بحثت وتطرقت إلى الموضوع .

وعليه تم تقسيم هدا الموضوع لفصلين يتناول الفصل الأول ماهية الجريمة البيئية حيث قسمنا هدا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة وتطرق المبحث الثاني الى المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، أما الفصل الثاني يتناول أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اذ تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة أما المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين عن الجريمة البيئة.

الفصل الأول

المسؤولية الناجمة عن التلوث البيئي

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين خصص الأول للمسؤولية الجنائية عن التلوث البيئية وخصص الثاني للمسؤولية المدنية وهو ما سنتناوله تابع.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة.

إن دارسة جريمة تلويث البيئة من الناحية القانونية يتطلب تحديد المسؤولية الجنائية وكذا تبيان مسؤولية الأشخاص عن هذه الجريمة باعتبارهما وجيهين لعملة واحدة، ولعل من أهم الصعوبات التي تواجه هذا النوع من الدارسات تحديد المعنى الدقيق لهذه المفاهيم.

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتطرق الأول إلى المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئة ،و المطلب الثاني جرائم البيئة وجزءاتها في القانون الجزائري .

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئة.

إن الجرائم البيئية رغم خطورتها لا يجد الافراد غضاضة في ارتكابها حتى إن الدولة ذاتها سارت على نفس المنوال، و هذا الأمر يعزى إلى أن مفهوم حماية البيئة لم يستقر بعد في ضمير الجماعة، إضافة إلى ضعف الوعي البيئي لدى مختلف أفراد و المؤسسات العامة و الخاصة، و من ثم فإن دارسة هذا الموضوع يقتضي تحديد مفهوم الجريمة البيئية وخصائصها في الفرع الأول، ثم تحديد مسؤولية الأشخاص عن الجريمة البيئية في الفرع الثاني.

الفرع الأول :

تعريف الجريمة البيئة و خصائصها

سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الجريمة البيئية، من خلال تبيان تعريفها و خصائصها المميزة لها عن باقي الجرائم الأخرى.

أولا: تعريف الجريمة البيئية.

يمكن ف الجريمة البيئية بأنها: " كل سلوك ايجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا ".

ويمكن تعريفها أيضا أنها:

ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، و الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية و الموارد الحية أو غير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ".

و يمكن تعريفها بأنها:" سلوك إرادي غير مشروع، ينطوي على إعتداء على أموال و قيم تكون العناصر الأساسية للوسط البيئي حيث تعيش الكائنات الحية و تنمو، و الذي ينص المشرع على تجريمه و معاقبة مرتكبي هذا الإعتداء الذي يأخذ صورة تلويث هذه العناصر البيئية."

يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره أن الجريمة البيئية تقوم على عدة عناصر هي:

- ارتكاب فعل يتمثل في سلوك إيجابي كقيام شخص بإزعاج الأفراد بآلات مكبرة للصوت، أو سلوك سلبي كامتناع طبيب عن تطعيم الناس ضد مرض معد أو فتاك، فلا جريمة بيئية إذا لم يرتكب فعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا".

- أن يكون الفعل غير مشروع، أي أن يتضمن قانون البيئة أو أحد القوانين البيئية الخاصة نصا يجرمه.

- صدور الفعل غير المشروع عن إ رادة جنائية و لها صورتان :القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي.

-أن يقرر له قانون البيئة أو القوانين البيئية الأخرى عقوبة أو تدبيرا احترازيا.

- كن أن تكون الجريمة البيئية عابرة للحدود الوطنية إن تم إرتكابها من طرف أحد الأشخاص بالتعدي على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية .

ن خلال هذه التعاريف، تتجلى سهولة ظاهرية في تعريف الجريمة البيئية، غير أنها تكتنفها العديد من الصعوبات و يحيط بها الغموض، فالإختلاف بينها و بين بقية الجرائم الأخرى يكمن في توقيع المسؤولية الجزائية، فهي تنفرد بخصوصية لا تشاركها بقية الجرائم الأخرى ذلك أنها تقرر مسؤولية من نوع خاص، لكون النشاط المتسبب في الضرر قد يكون أحد عناصر الإقتصاد المهمة التي تعتمد عليها الدولة في التنمية، و قد تكون الدولة هي نفسها الفاعل للنشاط الضار. و يزداد الأمر صعوبة وتعقيدا إذا ما نظرنا إلى الحق المعتدى عليه، فيما إذا كان حق خاص بالأف ا رد أو حق عام يصنف ضمن الإعتداء على المصلحة العامة.

ثانيا-خصائص الجريمة البيئية :تعد الجريمة البيئية سلوكا ضارا يخل بتوازن البيئة و يهدد أمن و استقرار الكائنات البشرية و مستقبلهم على الكرة الأرضية، وقد اتسمت على خلاف غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص نستعرض أهمها:

إن ا يميز الجريمة البيئة على غيرها من الجرائم هو صعوبة تحديد أركانها و عناصرها و شروط قيامها في الحين أن قانون البيئة اكتفى بالنص على الإطار العام للجريمة البيئة و جزاءاتها.

حيث تكمن هذه الصعوبة في كون أن بعض هذه الجرائم قد تكون من الجرائم الخطرة التي تفترض نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد بالإهدار للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون إذا أن هذا الإهدار محتمل وفق للتسلسل الطبيعي للأحداث، وقد تكون من جرائم الضرر التي تفترض بدورها سلوكا إجراميا بترتب عليه اعتداء فعلي و حالي على الحق الذي يحميه القانون [1].

[1]- الألفى عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة (ب.ط) دار الجامعة الجديدة ، مصر .س 2011ص 231..

كما قد نلمس في الجرائم البيئة عدم الوضوح الذي يستعصي على الإنسان العادي اكتشافها إلا بواسطة أجهزة متطورة و خاصة تساعد على كشف التلوث . كأجهزة كشف تلوث الهواء و نوع المادة الملوثة للهواء أو كتأثير عواميد مصانع الإسمنت على العمال أو سكان المنطقة المجتورة للمصانع[1].

ولعل ما يميز الجريمة البيئة ما إذا كانت وقتية أو مستمرة هو الفعل المادي حيث أنه إذا تمت الجريمة و انتهت بمجرد إتيان الفعل كانت جريمة وقتية . أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون جريمة مستمرة طوال هذه الفترة[2]، إلا أنه من الصعب أن توصف الجرائم البيئة بأنها جرائم و قتية فقط أو جرائم مستمرة فقط لأنها هناك جرائم بيئة تنتم و تنتهي بمجرد ارتكاب الفعل فهي إذن جرائم وقتية مثل جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

وهناك جرائم تستمر فترة من الزمن و تتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا كإدارة النفايات الخطرة فهي جرائم مستمرة و هو ما نص عليه في القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 لاسيما المواد من 17 إلى 21 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها[3].

تعد الآثار الناجمة جراء الجرائم البيئة من بين الآثار و النتائج المستمرة لفترة طولية حتى يتكفل الزمن و الطبيعة معا بإزالتها بالإضافة إلى دور الذي يقوم به الإنسان لمحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه ، ومثال ذلك كارثة الناقلة جيسيكا جنحت السفينة جيسيكا المسجلة في الإكوادور في 16 يناير2001 قرب عاصمة" غالا باغوس" الميناء الرئيسي الأرخبيل في أقصى شرق جزيرة "سان كريستوبل" عندما انفجر أنبوب في غرفة المحركات

[1]- سلمي محمد إسلام ، الجزائر المائية بالبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيصر . بسكرة . س 2015-2016 ، ص 13.

[2]- . د. علي سعيداني حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري (ب.ط)..

[3]- تنص المادة20 من القانون رقم 19-01 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001الموافق لـ 30رمضان 1422 المغلق بـ تسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها على يحظر ايداع وطمر وغمر النفايات الخاصة والخطوة في غير الأماكن والمواقف والمنشأت لها.

بالسفينة، وكانت تحمل 600 طن من الزيت الوقود الخفيف و 300 طن من زيت الوقود الوسيط بالرغم من عدم أحقيته في شحن و نقل المنتج الثاني لعدم تأمينه لها ضد خطر التلوث نتج بعد الحادث تسرب ما يقارب 600 طن من الزيت الوقود مما ألحق أضرار بالبيئة البحرية خاصة الأسماك والبجع و أسود البحر.

أعلنت الإكوادور حالة الطوارئ في جزر" غالا باغوس" بعد أسبوع حيث بدأ واضحا اتساع البقعة النفطية و أمتد التسرب صوب الجزء الغربي من الجزر و بات يهدد أنواع من الحيوانات البحرية و الطيور النادرة في تلك الجزر.

حيث يجب الإشارة إلى أن جزر" غالا باغوس" الواقعة على بعد ألف كيلومتر غرب ساحل الإكوادور في المحيط الهادي تعيش لها أنواع نادرة من الحيوانات و النباتات تساعد في الأبحاث العلمية منذ أكثر من قرن ونصف[1].

الجريمة البيئة هو أنها لا تعترف بالحدود السياسية للدول و القارات خاصة ما تعلق منها بالبيئة البحرية و الجوية(المائية) و ذلك لصعوبة السيطرة عليها وإمكانية التضييق على رقعة الجريمة بسبب سرعة الرياح و درجة الحرارة و الرطوبة الخاصة بالجو.

وعليه إذا وقع التلوث على هذا النحو لا يمنعه أو يوقفه الحواجز ولا تمنعه الحدود و بذلك تكتسي ظاهرة تلويث البيئة طابعا دوليا، فالتقليل من الأضرار التي تلحق بالبيئة والاستعمال العقلاني و الأمثل لمواردها على مستوى العالمي سيؤدي حتما إلى حماية طبقة الأزون[2].

لقد تعدد الإصابات منها الحيوانية و النباتية وحتى البشرية ،وهذا ما تسببت فيه الناقلة بريستيج على مقربة من الساحل الشمالي الغربي لإسبانيا في 19نوفمبر 2002، وأدت إلى تلويث أكثر من 100 شاطئ و

[1]- أ. محمد حمداوي نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري، أطروحة دكتور قانون دولي عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ،سنة 2014، ص360

[2]- صبرينة تونسي ،الجريمة البيئة في القانون الجزائري، الطبعة 1 لاوس ، مكتبة الوفاء القانونية مصر سنة 2016، ص22.

نفوق نحو250 طائر من 18 نوع وإصابة الحياة البحرية في إسبانيا بخطر كبير إضافة إلى منع الصيد في مساحة تتجاوز 400 كيلومتر من السواحل ، وقدرت التكاليف المالية أنداك بمليار أورو [1] .

كما أنه قد تكون هناك إصابات بشرية و هذا إذا ما وقعت داخل التجمعات السكنية و هو ما وقع في كارثة " يوتيون كار بايد" من أسود الكوارث الصناعية في التاريخ حدثت في الهند و هذا إثر انفجار في مصنع المبيدات لشركة " يوتيون كار بايد" من أسود الكوارث الصناعية في التاريخ حدثت في الهند وهذا إثر انفجار في مصنع المبيدات لشركة " يوتيون كار بايد" في 1984/12/03 حيث أصيب أكثر من 500 ألف

لهذا الغاز ولمركبات كيماوية أخرى حيث بلغت حصيلة الوفيات الرسمية 2259شخصا.

وأكدت حكومة ولاية "ماديابراديش" لاحقا وقوع 3787 وفاة نتيجة انطلاق الغاز حيث قدر عدد المتضررين الإجمالي بين 150و 600 ألف وهذا ما يجعل كارثة يوبل أكبر الكوارث الصناعية في العالم من حيث عدد الضحايا.

كما أنه كان للاستعمار الفرنسي للجزائر من خلال التجارب النووية التي قام بها بعد جراء الجزائر جرائم بيئية دولية في العالم العاصر، والتي أطلق عليها اسم" اليربو الأزرق" حيث كانت قوتها تساوي عشرات الأضعاف قوة قنبلتي هيروشيما و ناغازاكي، حيث سجلت الدراسات بالمنطقة ظهور العديد من الأمراض و ارتفاع معدلات العقم و أمراض العيون و الجلد كما سجلت في الآونة الأخيرة 16 حالة وفاة بالسرطان في الفترة الممتدة ما بين 2044و2006، وهذا ما أكده الباحث الفرنسي "برينو باريلو" المختص في التجارب النووية و الذي قال " إن

[1]- عظمي محمد مسعود ،أهم الجزائر الدولية المرتكبة أثناء الثورة التحريرية الكبرى والممتدة أثارها إلى يومنا هذا، مداخلة ألقيت في الملتقى الولي الذي نظمته المحامين ناحية سطيف،بجاية يومي 24و25 جوان 2009 حول الجزائر الدولية و المحكمة الجنائية الدولية و القانون الإنساني الدولي ،ص.15.

حجم الإشعاع النووي و مخاصره لا يرتكز على محيط رقان فقط. بل تمتد مخاطـــره إلى مساحة 600 كيلو متر مربع [1] .

الفرع الثاني

مسؤولية الأشخاص عن الجريمة البيئة

سنتناول في هذا الفرع مسؤوليـــة كل من الأشخـــاص الطبيعية و الأشخاص المعنـــوية عن الجريمة و ذلك في :

أولاً :مسؤولية الشخص الطبيعي

بعد تحديد الفاعل و مسؤولية الجنائية في جرائم البيئة من المسائل الدقيقة نظرا لتعدد الفاعلين سواء بوجود أكثر من فاعل ومساهمين معه في النشاط المجرم ، وهذا لابد من أن كثر صعوبة إثبات المسؤولية على أحد الفاعلين و ذلك لو كان في نطاق المسؤولية الجنائية التقليدية، ولكن الأمر يتعلق هنا بمسؤولية من نوع خاص هي أن مسؤولية كل فاعل تترتب حتى لو أدى ذلك لنفس النتيجة الإجرامية التي حققت وهي حدوث التلوث مثالا.[2] كما أن القانون لا يعول كثيرا على تحقيق النتيجة لتجريم أفعال الأضرار بالبيئة، فالمشرع يجرم النشاط سواء ترتب عليه نتائج معنية من عدمه ، مما يسهل كثير إثبات المسؤولية الجنائية لأننا لسنا في حاجة هنا لإثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة بل الأكثر من ذلك أن القانون في بعض الجرائم لم ينص على عقوبة معينة للجريمة إذا كانت

[1]– مقال غلاني السبتي، دور الدولة الجزائرية في حماية الإنسان ضد التلوث البيئي الذي خلفه الاحتلال الفرنسي إثر تفجيره للقنبلة في منطقة رقان سنة 1960،ط .1 ،جامعة ابن خلدون تيارت.

[2]– د.علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في الجزائر، (ب.ط) دار الخلدونية النشر و التوزيع ،القبة ،الجزائر، سنة 2012، ص 318

عمدية، و أخرى إذا كانت غير عمدية ، ولكنه يسوي بينها في الجزاء مادام قد ثبر لدى القضاء إمكانية إسناد النشاط الجاني على نحو ما سبق ذكره[1].

من مقتضيات القانون الجنائي الجزائري أن المسؤولية الجنائية تسند إلى من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ لجريمة أو من حرص على ارتكابها بالوعد أو التهديد أو بالمقابل مادي أو بالسادة استعمال السلطة أو التحايل أو التي ليس . ومن خلال ، استقراء نصوص قانون حماية البيئة 03-10 نجد أن جل العقوبات مثالا تعاقب الفاعل المباشر المرتكب الجريمة أو تسبب فيها بنفسه أو بواسطة غير . ويعتبر الشريك مسؤولا جنائيا عن كل أفعال المساعدة التي يقدمها من أجل تسهيل العملية ومن أمثلة ذلك ما جاء في المواد 90و91و92 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانياً :مسؤولية الأشخاص المعنوية

إن التطور الاقتصادي و الاجتماعي أدى إلى انتشار المؤسسات الاقتصادية و التجارية والخدماتية الضخمة (المنشآت المصنفة) ..

حيث تلمس لها دور هام في شتى مجالات الحياة لذلك قد أعترف بها المشرع و منح لها شخصية معنوية تمكنها من القيام بمهامها إذا نجد في هذا الإطار أشخاص معنوية عامة يحكم نشاطها القانون العام، وأخرى خاصة تخضع القانون الخاص في تصرفاتها ، حيث تتمتع بموجبها بحملة من الحقوق كما يقع عليها التزامات قانونية محددة تقيم مسؤوليتها في حال مخالفتها، ومن أسباب الأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية الأعباء الجسيمة الملقاة على عاتقها نتيجة تمتعها بإمكانيات ضخمة غرضها الأساسي تحقيق المنفعة المادية، و التي يمكن أن تتقابل مع حق الإنسان في بيئة نظيفة لإمكان ارتكاب هذه الأشخاص العديد من الجرائم لا سيما تلك المتعلقة بتلويث البيئة.

[1]- د.علي سعيدان، المرجع السايق، ص 319.

و إقرار مسؤولية الشخص المعنوي مرت بمرحلتين ، في المرحمة الأولى كانت تقوم المسؤولية ضد المسير و المالك دون الشخص المعنوي إلا أنها لم تثبت نجاعتها لأنها لم تتضمن أحكاما تتعلق بمعاقبة من ترتكب الجريمة لفائدته ، إلى أن أتت المرحلة الثانية التي تم إقرار مسؤولية الشخص المعنوي بإرساء قواعد إجرائية و موضوعية في قانون العقوبات و القوانين البيئية تمس تلك المنشآت الملوثة ، و مسيريها مجتمعين أو على إنفراد ، عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ، و قد أثبتت إقامة المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي تأثيرها في فعالية النظام العقابي البيئي .

إن إقرار المشرع البيئي الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي ظهر صريحا في العديد من النصوص نذكر منها المادة 18 من القانون 03 /10 حيث حددت من يخضع للمساءلة الجنائية من الأشخاص المعنوية من دون استثناء إلى أن جاء تعديل مشروع قانون العقوبات 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث أدرج صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية في المادة 51 مكرر و التي تنص على " ... باستثناء الدولة و الجماعات المحمية و الأشخاص المعنوية الخاصة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم، التي يرتكبها لحسابه من طرف أجهزته و ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون عمى ذلك.

و منه نخلص في الأخير أنه ليس كل الأشخاص المعنوية تقوم المسؤولية الجزائية عليها، بحيث استثنى المشرع في المادة 51 مكرر قانون العقوبات الأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون العام بصفة عامة، و أقر المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، و برر ذلك اعتبار الشخص معنوي الخاضع للقانون العام يتمتع بالسيادة و يمثل الدولة [1].

[1] صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، سنة 2014 ، جامعة الجزائر، ص56.

المطلب الثاني

عقوبات الجرائم البيئية

تكمن الغاية من التجريم و العقاب في حماية المصالح الأساسية للمجتمع و التي من بين مقتضياته تجريم كل اعتداء من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة أو تعريضها للخطر، ومن ثم فإن إختلاف سياسة التجريم و العقاب في تشريعات حماية البيئة ضرورة تقتضيها الفلسفة الفكرية المنتهجة من طرف كل دولة، فمثلا قد يشدد المشرع العقوبات المقررة لجرائم تلويث المياه، إلا أن الأمر قد يختلف إذا تعلق بجرائم تلويث البيئة الهوائية أو الأرضية. كما أن صور التجريم البيئي قد تأخذ أشكالا متفاوتة من دولة الى أخرى، فقطع الأشجار على سبيل المثال من غابة يعد إعتداء على البيئة الطبيعية في دولة، فيما يمثل إعتداء على أموال عامة في دولة أخرى، مما يترتب على نفس الفعل جزاءين مختلفين في كل منهما. [1]

و قد تضمنت قوانين حماية البيئة عقوبات سالبة للحرية متنوعة و متدرجة في شدتها ضمن النظام العقابي المقرر لجرائم البيئة و هو ما من شأنه تحقيق التناسب مع المصالح الاجتماعية محل الحماية الجزائية، بحيث تقرر العقوبة الأشد للجرائم الخطيرة ذات الأضرار الجسيمة كتلك المتعلقة بالتعامل مع النفايات الخطرة أو المواد المشعة، و هو الأمر الذي من شأنه تحقيق الأغراض المرجوة من فرض هذه العقوبات. فالبناء القانوني لجرائم البيئة يقتضي استحداث سياسة عقابية متلائمة مع الخصوصية الموضوعية لهذه الجرائم و الذي سعى لأجله المشرع الجزائري، بإقراره العقوبات جزائية أصلية و أخرى تكميلية متناسبة مع طبيعة المصالح الحيوية الجديرة بالحماية.

[1] الزبيدي نوار دهام، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، رسالة دكتو راه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 1997، ص 276.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية للجرائم البيئية

الجنايات

العقوبة الأصلية هي التي تتضمن الإيلام الأصلي المقرر للجريمة و الذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء اتجاه فاعلها، و لذا فإنها تطبق استقلالا عما قد يكون مستحقا من جزاءات أخرى إضافية[1].

و قد عرفها المشرع الجزائري في المادة ال ا ربعة من قانون العقوبات على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، أما المادة الخامسة من ذات القانون فقد حددت العقوبات الأصلية بحسب طبيعتها، فمنها الماسة بالنفس و أخرى بالحرية و ثمة عقوبات متعلقة بالذمة المالية.

تتضمن عقوبة الإعدام اشد أنواع الإيلام الذي يمكن أن تتضمنه أي عقوبة جنائية أخرى، إذ تعني حرمان المحكوم عليه من أغلى الحقوق البشرية و هو الحق في الحياة، و قد أثارت جدلا كبيراً في أوساط الفقه الجنائي المعاصر، إلا أنه و بالنظر إلى المبادئ العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان لا سيما ما تعلق منها بالحق في الحياة نحت جل التشريعات العالمية إلى إلغائها كالتشريع البريطاني.

و من بين الجرائم التي أفرد لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام، تلك المتعلقة بإدخال مواد سامة أو تسريبها في جو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة و تعريض صحة العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمسة سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20000 دينار جزائري. العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغ ا رمة 2000 د ج إلى 20000 د ج".

[1] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1996 ، ص 278.

و تعتبر هذه العقوبة أقصى ما يمكن أن يطبق على كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي تمت الإشارة إليها سالفا، و من ثم فان طبيعتها الاستئصالية تملي إقتصار نطاقها على أشد الجرائم جسامة لا سيما تلك المتعلقة بالإعتداء على الحق في الحياة، و هو ما أخذ به المشرع من خلال تضييق نطاق تطبيقها على الجرائم البيئية التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالحق في الحياة.

وتعتبر عقوبة السجن من أشد العقوبات المقيدة للحرية بعد عقوبة الإعدام، و تأخذ صورتان: سجن مؤبد و سجن مؤقت يتراوح بين 5 سنوات إلى 20 سنة يقرر في الجرائم المكيفة على أنها جنايات، و بمفهوم المخالفة فإن السجن الذي تفوق مدته 20 سنة يعتبر مؤبدا إلا أن للقاضي سلطة في النطق به باعتباره سجنا مؤقتا.

و من أمثلة السجن المؤبد ما تعلق منه بمعاقبة كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم واحد من ملحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائي.

أما عقوبة السجن المؤقت فمنصوص عليها في قوانين متفرقة كتلك المتعلقة بقانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها. و من أمثلة السجن المؤقت ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 396 فقرة 4 من إمكانية معاقبة كل شخص يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار بالسجن تتراوح مدته ما بين 10 إلى 20 سنة، و من النتائج الخطيرة المترتبة عن هذا السلوك الإجرامي هو انبعاث العديد من الغازات السامة التي يمكن أن تسبب تلوث البيئة الهوائية على وجه الخصوص و في مقدمتها غازات الكربون المتفرقة.

الفرع الثاني:

الجنح والمخالفات

إن عقوبة الحبس عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرا م المكيفة على أنها جنح و مخالفات دون الجنايات، فهي متغيرة بحسب التكييف القانوني للجريمة،[1] و باعتبار أن معظم جرائم البيئة مكيفة على أنها جنح أو مخالفات، فإن مقتضيات السياسة العقابية المعاصرة دفعت بالمشرع إلى تبني التوظيف العقابي التنوعي المتدرج و المتزامن مع التكييف القانوني للجريمة البيئية.

و من أمثلة عقوبة الحبس المنصوص عليها في التشريع الجزائري مما نصت عليه المادة 61 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، حيث أقرت عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين لكل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، كما أن المادة 63 من ذات القانون تضمنت عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته ثمانية أشهر إلى ثلاثة سنوات لكل من استغل منشأة لمعالجة النفايات بما فيها النفايات الخطرة، دون التقيد بالأحكام الواردة في القانون[2].

من خلال ما سبق يتضح لنا بساطة العقوبات السالبة للحرية المقررة لبعض الجرائم البيئية، و هو ما من شأنه إفقادها الأغراض المتوخاة منها لا سيما ما تعلق منها بتحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص، و مما زاد في دعم هذه الخصيصة الهبوط الحدي للعقوبة الحبسية المقررة لمختلف الجرائم البيئية، وهو ما يظهر التدرج في فرض العقوبة من خلال نص المادة 5 من قانون العقوبات المتضمن عقوبة الحبس في مادة المخالفات من يوم واحد إلى شهرين، و في الجنح تتراوح من شهرين إلى 5 سنوات.

[1] وكور فارس ، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، ط 1، منشو رات بغدادي، الجزائر، سنة 2015 ، ص 244.

[2] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1996 ، ص. 588.

الغرامة كجزاء مالي هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة، و يرجع أصل هذه العقوبة الى نظام الدية الذي كان معروفا في الشرائع القديمة، و هو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض.

وأيضا ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون ، و المتضمن إقرار عقوبة الغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار على كل ربان يسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

و على العموم فان الأحوال التي نص فيها القانون البيئي على الغرامة–سواء كانت البسيطة أو المشددة– منفردة تعتبر قليلة بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها بالغرامة كعقوبة تكميلية، من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 102 من القانون 03 / 10 بفرض غرامة خمسمائة ألف دينار توقع على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، و ذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس التي قد تصل إلى مليون دينار توقع على كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو تعليقها.

فالمشرع رغم اعتماده على عقوبتي الحبس و الغرامة في مواجهة الجرائم البيئية إلا أنه منح عقوبة الغرامة نصيبا أكبر فهو تقريبا لم يستثني اي جريمة من هذه العقوبة، و هو ما يعكس إد ا ركه لطبيعة الإجرام البيئي الذي يعد نوعا من الإجرام الاقتصادي، و من ثم فإن الخيار الأمثل لمواجهة هذا الأخير هو عقوبة الغرامة .

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية عن الإضرار البيئية

يكمن الجزاء المدني في التعويض عن الأضرار البيئية، إلا أن هذه الأضرار لها خصائص معينة تجعلها تختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة، وهنا تبدو مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، و التي مناطها تحديد الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام: كتحديد المقصود بالخطأ و أنواعه و حالات انتقائه، و تحديد المفهوم الدقيق للضرر وشروطه و أنواعه، و بيان معنى العلاقة السببية و تمييزها عن الخطأ و عوارضها، و تعدد الأسباب و تسلسل الأضرار.

وبالتالي فان الفعل الضار هو الذي ينشأ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور وهو الذي يفرض الالتزام بالتعويض ما يسببه للغير من أضرار، وإذا كان معروفا أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة والعمل بها سهل ، فان الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية ، وذلك راجع إلى حداثة المشكلات المثارة التي تخرج عن أطر القواعد القانونية التقليدية .

وهذا ما يجعله يطرح تساؤل حول الطبيعة الذاتية لهذا النوع من المسؤولية عن تعويض الأضرار وحول وجود مبدأ المسؤولية في حد ذاته بالنسبة لهذا المجال الحديث.

وتتناول المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في إطار نظرية المسؤولية المدنية التقليدية .

ويقصد بالمسؤولية المدنية التقليدية تلك المسؤولية التي تتم في إطار القواعد القائمة فعلا ، والتي لم تتقرر بصفة خاصة لتعويض الأضرار البيئية[1].

ومن أجل الإلمام والإحاطة بهذا الموضوع الشائك ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول المسئولية البيئية التقصيرية وتناولنا في الثاني المسؤولية البيئة العقدية وذلك على النحو التالي :

[1]– د. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية ، دار النهضة العربية ،2003، ص 271-284

المطلب الأول

المسؤولية المدنية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية على أركان ثلاث: الخطأ و الضرر و علاقة السببية، و هي عناصر يصعب إثباتها في حالة التلوث البيئي، و بالتالي فإن هذا الوضع من شأنه الحيلولة دون تعويض المضرورين، و من ثم فان السعي لتوسيع مفهوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية ضرورة تقتضيها طبيعة الأضرار البيئية. ولدراسة هاتين المسألتين نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول

الأسس المختلفة للمسؤولية المدنية

عندما يدعي شخص بأنه تحمل ضررا بيئيا في شخصه أو ماله ، لسبب تلوث أو تدهور البيئة أو النفايات الضارة ، منتجة ، أو مخزنة أو منقولة ، أو يستعملها آخرون ، فان القواعد التقليدية للقانون الوضعي تضع تحت تصرف هذا المضرور مجموعة من الوسائل للرجوع على محدث الضرر ، وبعضها يستلزم إثبات خطأ ، والآخر يعفيه من الإثبات .

أولا

المسؤولية على أساس الخطأ واجب الإثبات

تترتب المسؤولية التقصيرية على تلوث عناصر البيئة بغض النظر عن صفة مرتكبها، فعلى سبيل المثال يلزم القانون منتج النفايات أو الحائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن عن طريق استعمال التقنيات الأكثر نظافة، و في حالة عدم القدرة على ذلك فإن رب العمل يلزم بضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية.

و بالرجوع إلى أحكام القانون 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و مختلف القوانين البيئية الخاصة فإننا لا نجد أحكاما خاصة تنظم المسؤولية التقصيرية في نطاق الأضرار البيئية، و من ثم فإنها تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني[1]، و التي تقضي بوجوب نسبة الخطأ للمسؤول عن الضرر و هو أمر يصعب إثباته في بعض الأنشطة الملوثة، و بالتالي فإن تطويع نظام المسؤولية المدنية بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية من شأنه إنصاف المجني عليه.

ويردون ذلك إلى تعدد النصوص الخاصة الواردة ضمن أنظمة جديدة ومتعددة ، تفرض التزامات محددة ف حماية البيئة مثل تلك التي تقع على عاتق منتجي وحائزي النفايات ، والتي من شأنها أن تجعل هؤلاء الآخرين في مركز المخطئين أكثر من قبل ويستشهدون في هذا الصدد بالعبارات الص مة التي وردت بها المادة الثانية من قانون 1975/07/15 ، المتعلق باستبعاد النفايات ، فهذا القانون يشير الى : "كل شخص ينتج أو ز نفايات ، في ظروف من شأنها ان تولد أثارا ضارة للأرض أو الحيوان أو النبات ، أو تؤدي الى تدهور الموقع أو المزارع أو تلوث الهواء أو الماء أو تولد ضوضاء أو روائح ، وبطريقة عامة فان تحدث ضررا لصحة الإنسان والبيئة ، ويكون ملزما بان يكفل له أو يؤمن له استبعادها طبقا لنصوص القانون الحالي ، وفي ظروف من شأنها تجنب مثل هذا الآثار " ، وبالتالي إن عدم احترام هذا الالتزام يشكل دون شك خطأ.

ونفس الأمر بالنسبة لمخالفة نصوص قانون التاسع والعشرين جويلية والمتعلق بالإنشاءات المقامة على البيئة ، والذي لا ينطبق فقط على كل المؤسسات المنتجة للنفايات وإنما يمتد إلى المنشآت المتخصصة في إبعاد النفايات من أية طبيعة وأي كان المستغل .

وهذا الجزء الأخير من عبار؛ النص ليس مشابها تماما مع النص السابق وان كان قريبا من الخطأ ، وهو ما يطلق عليه (وسيلة عنيفة) بالنسبة للبيئة ، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر بتاريخ

[1]- تنص المادة 124 من ق م ج على أنه: (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا له في حدوثه بالتعويض).

1974/01/09 إن إحدى البلديات تكون قد ارتكبت (وسيلة عنيفة) وذلك بإيداعها وبدون وجه حق نفايات في ملكية خاصة.

والواقع انه فيما خلى بعض التشريعات الخاصة في عدد من الدول الأوربية فيقدر البعض انه بوجه عام المسؤولية الدقيقة عن الأضرار الحادثة للبيئة في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوربي تكون مؤسسة على الخطأ .

وفي القانون الجزائري لاشك أن المادة 124 من القانون المدني [1] ، تنطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور خطأ محدث الضرر وهنا أيضا ستزيد فرص إثبات الخطأ وما لحقه من ضرر ، وبالنظر الى النصوص التشريعية الخاصة التي أنشأت التزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطات قد تتسبب في إحداث ضرر للبيئة ، ويأتي في مقدمة هذه التشريعات الخاصة القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وخاصة الفصل السادس منه الذي أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي [2].

وكذلك القانون 04-02 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة 2، وخاصة المادة 67 منه والتي أحالت على التشريع شروط التعويض عن اللاحقة بضحايا الكوارث من جراء أحد الأخطار التي عددتها المادة 03 ، والتي تعتبر الأخطار الإشعاعية والنووية إحداها .

[1]- القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر 75-58، بتاريخ 1975/09/26 ، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم05-10، المؤرخ في 2005/07/20 الفصل السادس من القانون رقم03-10 خاصة المواد من 35 إلى 38 منه.

[2]- انظر الجريدة الرسمية، العدد 84 ، بتاريخ 2004/12/29.

وفي هذا الشأن أمن المشرع الجزائرية المستهلك من خطر تناول المواد الغذائية المؤينة لإسناده لمستغل المنشأة المسؤولية عن أية أضرار ناتجة عن عملية التأيين [1].

ويضاف إلى ذلك الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر كالاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 1960/11/29 ، والاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمنعقدة ببروكسل في 1971/12/18

والثابت أن هذا النصو الدولية كانت أو داخلية تهدف إلى غاية واحدة ، ألا وهي حماية البيئة من التدهور والتلوث والتلف ، ومخالفة أحد هذه الالتزامات يعد خطأ ، يستوجب المسؤولية .

ومن جانب آخر يرى البعض أنه توجد مزايا متعددة في رجوع المضرور على المسؤول بمقتضى المسئولية المدنية عن الإضرار البيئية المؤسسة على الخطأ ، فكما لاحظ الشارح أنه عندما يثبت الخطأ في جانب المسؤول لا يكون على المضرور أن يبرهن على أن الضرر الذي أصابه ضرر غير عادي .

على عكس الحال في مجال مضار الجوار غير المألوفة ، خاصة وأن موقف القضاء ليس واضحا في تحيد هذه المضار غير المألوفة للجوار .

وبالرغم من هذه المزايا التي توفرها هذه المسئولية المدنية المؤسسة على الخطأ ، للمضرور إلا أنها تظل مع ذلك أقل تفضيلا من قبل المضرورين ، خاصة في مجال الأضرار البيئة حيث يفضل هؤلاء دائما المسؤولية التي لا تستوجب إثبات الخطأ .

[1]- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم :05-118، بتاريخ 2005/04/11 ، المتعلق بتأيين المواد الغذائية، الجريدة الرسمية عدد 27 بتاريخ2005/04/13

ثانيا

المسؤولية المدنية الشيئية

يثير جانب من الفقه الفرنسي أيضا إمكانية اللجوء إلى المسؤولية الشيئية في مجال الأضرار البيئية وذلك وفقا للماد 1483 الفقرة الأولى ، خاصة بالنسبة لأضرار النفايات السامة ، والتي يغلب وصفها على أنها أشياء خطرة تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها وحفظها ، فضلا عن أنه في كثير من الحالات يكون من اليسير إضفاء وصف الشيء على تلك النفايات .

والمهم هنا ، أن المضرور سوف يجد ميزة حقيقية تتمثل في إعفاءه من إثبات خطأ المسؤول عن الشيء .

وفي القانون الجزائري، نعتقد إن ذلك ممكن تماما ، حيث يجوز تطبيق المادة 138 من القانون المدني[1]، الخاصة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة ، على كثير من مصادر الأضرار البيئة ، والتي تسبب تدهورا أو تلوثا للبيئة في عناصرها المختلفة .

ونرى أن المضرورين يمكن لهم التمسك بمسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج حراستها إلى عناية خاصة ، طبقا للمادة 138 القانون المدني من أجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بها ، دون أن يكلفوا بإثبات خطأ المسؤولية ، حيث ان هذا النوع من المسؤولية يعفيهم من هذا الإثبات .

[1]– تنص المادة 1 / 138 مدني جزائري على ما يلي " :كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه..." .

الفرع الثاني

صعوبات تطبيق المسؤولية المدنية التقصيرية في حماية البيئة

إن ما سبق يمثل محاولة تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية على تلك الأضرار البيئية التي استحدثتها الصناعات والتكنولوجيات الحديثة ، ورغم ان هذه القواعد تمثل الثوابت الرئيسية للنظم القانونية اللازمة لمواجهة المخاطر البيئية إلا أن صعوبات حقيقة تعترض إعمالها وتتمثل هذه الصعوبات في عدة أمور منها.

أولا

المسائل التي تطرحها العلاقة السببية

يثبت لنا الواقع أن الضرر البيئي يكون في اغلب الأحوال ضررا غير مباشر ، الأمر الذي يخلق صعوبة حقيقية في إثبات وجود رابطة سببية مباشرة بين النشاط القائم والضرر الحادث

فعندما يتعلق الأمر بأضرار حدثت بسبب إنبعاثات أو أدخنة او غازات ، فان إثبات وجود الرابطة السببية بين النشاط والضرر الذي لحق بالبيئة تكتنفها صعوبات جدية ، ولعلى ذلك هو السبب الرئيسي لقلة دعاوى المسؤولية عن هده الأضرار أمام ساحات القضاء وترجع هذه الصعوبات إلى أسباب متعددة أهمها :

عدم المعرفة الدقيقة بالآثار السامة والضارة لبعض المواد ، فضلا عن أنه يساهم في إحداث الضرر البيئي أكثر من عامل في ذات الوقت بالإضافة إلى اتساع مجال انتشار الأضرار البيئية في الزمان والمكان .

وأمام هذه الصعوبات الجديدة يكون المفهوم التقليدي للسببية الكافية أو الملائمة الذي لا يعتد في الوقائع السابقة على الضرر إلا تلك التي تستوجب عادة ان تحدثه هذا المفهوم لا يستقيم الحال مع حقيقة الإضرار البيئية

ويمكن أن تتفاقم هذه الصعوبات في مجال النفايات، عندما تشارك في وقوع الضرر ولكن يتحقق هذا الأخير باجتماعها معا حينئذ فان الأمر قد يستشكل على الخبراء من باب أولى على المضرورين على البسطاء

حيث يحاولون دائما تمييز المواد المشكوك فيها والتي تركت للتخلص منها ، وكثيرا ما يختلفون في تحديد آثارها المحتملة .

وفي مواجهة هذه التحديات نجد أن رد فعل القانون الوضعي يأتي على إستحياء، ولكن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع تسمح له بتحقيق بعض التقدم .

ولا تقف الصعوبات التي يقابلها المضرور في مجال الأضرار البيئية على تلك الخاصة بالرابطة السببية ، ولكن الضرر نفسه يكون مصدرا لصعوبات جمة.

ثانيا:

الـضـــرر

يثير الضرر ذاته كعنصر جوهري للمسؤولية المدنية بشكل عام صعوبات عديدة ترتبط بتعريفه وإثبات تقديره، فضلا عن ذلك فإن خصوصية الأضرار البيئية تخلق بعض الصعوبات الإضافية، يمكن القول أن المضرور من التلوث أو تدهور البيئة إذا لحقه ضرر في شخصه أو في أمواله فلن توجد مشاكل مختلفة عن تلك التي تقابل في مجال الأضرار الأخرى عن البيئة، والتي تفيض بها دوريات القضاء[1] .

وفي الحقيقة والواقع أن الضرر البيئي الملزم للمسؤولية تكتنفه صعوبة مزدوجة :

تتمثل في أن الضرر البيئي في أغلب الأحيان بالتدريج، وليس دفعة واحدة، فيتوزع على شهور أو على سنوات عديدة حتى تظهر أعراضه [2] فالتلوث بالإشعاع النووي أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية، بفعل المبيدات وغيرها، لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص والممتلكات بطريقة فورية بل تحتاج إلى وقت يطول حتى تصل درجة تركيز الجرعات الإشعاعية إلى حد معين وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور، ويتأكد

[1]– محمد سيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار المطبوعات الجامعية، 2008 ، ص123

[2]– أحمد عبد الكريم سلامة، نظام حماية البيئة، بحث تأصيلي مقارن، القاهرة 1995 ، ص325 .

هذا المعنى من خلال نصوص بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلات المسؤولية المدنية عن أضرارا التلوث الإشعاعي، حيث تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبيا قد تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو النشاط المولد للضرر[1] .

تكمن في الأضرار الناجمة عن التلوث أو التدهور البيئي قد تكون أضرارا مباشرة لا تصيب الإنسان أو الحيوان أو الأشياء، بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة كالماء والهواء كالتلوث الذي حصل عقب احتراق آبار البترول إبان غزو العراق للكويت إذ عم التلوث في البر والبحر والجو[2].

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية العقدية عن الأضرار البيئية

فضلا عن المسؤولية التقصيرية التقليدية التي تنظم الأضرار البيئية، وما تعانيه من صعوبات حقيقية، تؤثر بشدة على كفاءتها في مواجهة هذا النوع المتطور من الأضرار، فإن ضحايا هذا الغير قد تتوافر لهم إمكانية رفع دعوى المسؤولية العقدية، وتتعدد الفروض التي توجد فيها أمثلة لهذا الموقف، فمنتج أو حائز النفايات قد يتعاقد مع آخر لنقل أو معالجة هذه النفايات، فإذا ما سببت هذه النفايات بضرر للبعض، واضطر الناقل أو صاحب المنشأة المعالجة إلى دفع تعويض للمضرورين، فليس مستبعد ا هنا أن يرجع على منتج النفايات وذلك بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية[3].

[1]- مثلا المادة 06 من إتفاقية فيينا المنعقدة في :1963/05/21 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية .

[2]- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، 2006 ، ص123.

[3]- مع مراعاة أن المضرور يستطيع أن يرجع في نفس الوقت على منتج النفايات والناقل والمعالج بالمسؤولية التضامنية طبقا للمادة 126 من القانون المدني الجزائري، والمادة 169 من القانون المدني المصري.

الفرع الأول

الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية

إن الأساس الجوهري للمسؤولية العقدية يكمن في الخطأ العقدي، الذي يتجسد في عدم تنفيذ أو التأخر في تنفيذ أو التنفيذ المعيب للالتزام العقدي إل أنه في مجال الأضرار البيئية، يكون من المفيد تذليل عبء الإثبات على المضرور، ولذلك يمكن أن نلتمس في القواعد القائمة ما يحقق له ذلك، ولهذا ناد الفقه بحقيقة الأضرار البيئية خاصة ما تولده النفايات السامة أو الضارة، يمكن أن تسري عليه آلية العيوب الخفية للشيء المباع، الذي يوفر مزايا مؤكدة للمضرور [1]، بالرغم ما يحيطه من قيود وصعوبات كما يمكن أن يثار في هذا المجال الالتزام بالإعلام أو بالنصيحة، الذي تمسك به فعلا القضاء الفرنسي في مواجهة المتصرف في النفايات.

أولا

ضمان العيوب الخفية

لقد نصت المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي على أن البائع يلتزم بالضمان بسبب ما يوجد بالشيء المباع من عيوب خفية، من شأنها أن تجعله غير صالح للإستعمال الذي أعد له أو الذي ينقص كثي ا ر من هذا الاستعمال، بحيث لم يكن المشتري ليكسبه أو يدفع ثمنا أقل، لو كان يعلمه. ورغم عدم وجود أحكام للقضاء الجزائري في هذا الخصوص، إلا أن نصوص القانون المدني الجزائري في هذا الشأن ، تسمح للقضاء بتوفير ذات الحماية لمضروري النفايات بذات الآليات القانونية، متى فسرت النصوص القانونية الجزائرية بقدر كاف من المرونة.

[1]- نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، 2012 ، ص198

ثانيا

الالتزام بالإعلام والنصح

يرى الفقه الحديث بضرورة وجود الإلتزام بالإعلام بل وبالنصيحة أيضا في مجال الإتفاقات المتعلقة بمعالجة ونقل النفايات، بحيث يقع هذا الإلتزام على عاتق من يعهد إلى المتعاقد الآخر بهذه النفايات لمعالجتها أو نقلها، وتنعقد المسؤولية العقدية للأول، إذا ثبت مخالفة هذا الإلتزام ، أو أصاب الناقل أو الغير ضرر. ويلاحظ أن التعامل في النفايات والمواد الخطرة يتم بين مهنيين متخصصين،

الأمر الذي من شأنه أن يدفع القضاء إلى التسليم بوجود هذا الإلتزام بأقصى درجاته على عاتق من يسلم نفايات أو مواد خطرة، ويضاف غلى ذلك، أن هذا التدرج في شدة الإلتزام بالإعلام يختفي في حالة سوء نية أحد المتعاقدين. وفي القانون الجزائري نجد أن أفضل دليل على هذا التنظيم هو القانون 01 -19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [1]، والذي نظم جوانب عدة في هذا المجال.

الفرع الثاني

حكم شرط تحويل المخاطر على طرف دون آخر

من الجائز قانونا عندما يبرم عقد بين منتج النفايات ومن يقوم بمعالجة أو نقل هذه النفايات، أن يتضمن هذا العقد بندا بمقتضاه يتحمل المنتج مخاطر ما يمكن أن تسببه هذه النفايات من أعباء مالية، سواء تمثلت في تعويض الغير عما يلحقهم بسببها من أضرار، أو التزامات مالية تفرضها السلطة الإدارية من أجل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع انتقال الإصابة إلى الموقع، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ويكفي أن تحقق هذه البنود العقدية نتيجة إيجابية، أن تصاغ بعناية وبدقة بالغة، حتى يمكن أن يعرف المحيل بما يلتزم به المحال إليه، خاصة

[1]- الجريدة الرسمية رقم 77 :المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 ، ص09

وأن المنتج أو صاحب النفايات يرغب في تحويل هذه المخاطر إلى المتعاقد الآخر، فإذا لم تكن البنود واضحة ومحددة فقد تثير العديد من الصعوبات.

وتكون للبند فعالية في علاقة الأطراف العقد بالنسبة لتحويل المخاطر التي تنشأ من النفايات عندما تتم صياغته بوضوح ودقة، حيث يكون تراضي الطرفين صحيحا و واضحا تماما ، ولن يتسنى ذلك إلا إذا حددت كل الأمور بدقة في الفترة السابقة على التعاقد، بحيث اتفقا على ذلك عند تحديد الثمن، الذي يكون عادة منخفضا عن الثمن المحدد في الظروف العادية، هذا الحل الذي يطمح فيه الفقه الفرنسي، التحول من مرحلة الأماني إلى الواقع التشريعي وذلك من خلال التوجه الأروبي **C.E.F** المتعلق بالمسؤولية عن النفايات[1].

[1]– علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، 2008 ، ص353

الفصل الثاني

احكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة البيئة

تمهيد:

للشخص المعنوي أهمية كبيرة تمثلت في نهوضه بأعباء جسيمة عجز الشخص الطبيعي عن القيام بها، غير أنه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة مما يشكل خطرا كبيرا للمجتمع قد أدى تطور النظام القانوني في العصر الحديث إلى ظهور الشخصية القانونية على بعض المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية، بحث أفردت لنفسها شخصية معنوية مستقلة عن شخصيات الأفراد المكونة لها، مما أثار جدلا واسعا حول قابلية الشخص المعنوي للمسألة الجزائية، وضرورة ذلك بالنسبة لبعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كالجرائم الاقتصادية وجرائم تلويث البيئة.

الأمر الذي اقتضى ضرورة تطوير أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة التي ترتكب في إطار ممارسة الأشخاص المعنوية لأنشطتها والتي تتضمن تجريم الأفعال الملوثة للبيئة وتتفي العقوبات المقررة لها.

وهذا ما سنتناوله من خلال الفصل الثاني والذي قسم إلى مبحثين المبحث الأول نتطرق فيه إلى الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة. والمبحث الثاني إلى الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للمنشآت المصنفة والجزاءات المقررة لها.

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة.

الأشخاص المعنوية هي عبارة عن مجموعة من الأموال، والأشخاص التي ترمي التحقيق غرض معين، فيمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، ويعتبر القانون الروماني أقدم مرجع طرح فيه موضوع الشخص المعنوي، والذي بسببه اعترف بالشخصية المعنوية عدة اتجاهات لكل منطلقاته وبفضلها انقسم الفقه العقابي حول المساءلة الجزائية للشخص المعنوي فكان لذلك تعارض موقفين لكل منهما حججه ومصوغاته المنطقية التي استند عليها في إقرار المسؤولية الجزائية أو نفيها عنه.

المطلب الأول

موقف الفقه والتشريع بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

لقد عرفت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جدلا فقهيا كبيرا، فانقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض مما أدى إلى تأثر التشريعات المقارنة بهذا الجدل وأقرت بعضها مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

الفرع الأول

اتجاه الفقه بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اختلف فقهاء القانون حيال إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، ليكون الموقف التقليدي معارضا لقيامها ومنكرا لوجودها، مستندا لحجج، ليظهر بعدها اتجاه حديث يرى أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ويستند في رأيه إلى حجج تمثل في مجملها[1].

[1] صموني سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدي للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2006، ص06

ردودا على حج الاتجاه التقليدي، لذلك ستتناول كلا من الاتجاه المعارض لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أولا الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية ، وثانيا الاتجاه المؤيد لقيامها.

يسمى هذا الاتجاه بالاتجاه التقليدي، وهو ينكر إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد ساد هذا الاتجاه في الفقه الجنائي في القرن التاسع عشر إلى غاية الثلث الأول من القرن العشرين. وقد اقترح البعض منهم بدائل، حيث ركز هذا الاتجاه على عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكب لحسابه من قبل شخص طبيعي ونسبتها لهذا الأخير وهو ما كان عائدا لذي الغالبية من الفقهاء فالأفعال الإجرامية التي تقع من العضو أو الممثل باسم الشخص المعنوي ولحسابه لا يسأل عنها جنائيا، بينما بعد المسئول عنها من يرتكبها من الأشخاص الطبيعيين فقط.[1]

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى الحجج الآتية:

يرى المعارضون لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن طبيعته تقف عقبة قانونية في سبيل تعزيز هذه المسؤولية، فالشخص المعنوي محض افتراض قانوني، وليس له في الوجود مادي، فمن المستحيل ارتكابه الجريمة، كما أنه لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي لأنه يغتر فيه الإرادة، وبما ان الإدراك ماهو الا عناصر داخلية نفسية لا يمكن أن تنسب لغير الإنسان وعليهفثبت الإرادة لمن يرتكب الجريمة الحساب الشخص المعنوي، ولمصلحته أي للشخص الطبيعي الذي يسير الشخص المعنوي[2].

إن الشخص المعنوي افتراض قانوني، اقتضته الضرورة حيث القصة الإرادة والتميز، فلا يمكنه ارتكاب الجريمة ولا يمكن نسب الخطأ إليه، إذ لا خطأ دون إرادة آثمة، فطالما أن الجريمة تفترض شخصا له إرادة ذكاء فيترتب على ذلك أنه لا يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي.

---

[1] عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية،المجلد16، العدد02،2019، من ص86الى87.

[2] خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،،2010، ص 30

أن مسؤولية الشخص المعنوي يحكمه مبدأ التخصص، فوجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية، محددا الغرض الذي أنشئ من أجله، لأنه إذا لم يحقق غرضه ينعدم، فالشخص المعنوي تحدد أهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراض المشروعة، فليس من بين هذه الأنشطة ارتكاب الأفعال التي يجرمها القانون، وعلى ذلك فإن اللحظة التي يتجه فيها الشخص المعنوي إلى ارتكاب جريمة يسقط الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه عن مبدأ التخصص الذي يحكمه. [1]

يعتبر مبدأ شخصية العقوبة من الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث والذي يعني توقيع العقوبة على من ارتكب الجريمة وحده دون غيره، لذا لا يمكن القولمبدأ شخصية العقوبة وتطبيقها على الشخص المعنوي، لأن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لهذا الأخير يترتب عليه ازدواج المساءلة فالشخص الطبيعي يسأل عن الجريمة التي ارتكبها باسم ولحساب الشخص المعنوي والمسؤولية تقرر بعد ذلك الشخص المعنوي عن الجريمة ذاتها بوصفه له كيان مستقل وخاص يميزه عن الشخص الطبيعي.[2]

يعتاد المبتكرين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى حجج مزدوجة مستمدة من بطبيعة العقوبات الجنائية وكذا الأعراض المستهدفة من العقاب وذلك أن أغلب العقوبات التي تضعها التشريعات الجنائية هي في الأصل مخصصة للحرية والمقيدة لها والإعدام، فهذه العقوبات لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كما أن أنصار هذا الاتجاه يرون أن أعراض العقـ لا يتصور تحقيقها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي وأنها غير ذات جدوى بالنسبة للشخص المعنوي، فإصلاح المحكوم عليه وتأهيلهم للحياة الاجتماعية عرض أساسي من أعراض

[1] علوي احمد علي الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ،دراسة مقارنة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتجية والسياسية والاقتصادية، برلين –المانيا،2019.

[2] الحوراني بسمة ،المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة ، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان،2011،ص202.

العقاب فمن غير الممكن تصوره إذا طبقت هذه العقوبات على الشخص المعنوي. ثانيا: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1]

أدت التحولات السياسي والاقتصادية واجتماعية التي عرفها العالم إلى انتشار الأشخاص المعنويين بكثرة، وإذا ملكت طريق الإحرام سيكون أثرها وخيما يفوق إجرام الأشخاص الطبيعيين بأشواط،[2] لذلك يرى الفقه الجنائي الحديث ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، فذهب فريق من الفقهاء المحدثين إلى القول بإمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فرفضوا حجج الاتجاه المعارض ولحقوها بحججهم الأتية:

جماعة الأشخاص ومجموعة الأموال التي تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة ليسوا أشخاصا اقراضين بل هم حقيقة ملموسة، فإذا اعترف لها المشرع بالشخصية القانونية فهو لا يخلق شيئا من عدم إنما يقر هذا الوجود فقط كما أنه لا يوجد اختلاف بينه وين الشخص الطبيعي فمن حيث التكوين فهي تشبه الجماعات بالأشخاص الطبيعية تشبيها جسديا فخلاياه هم الأفراد المكونون له علما أنه لا بعقد.[3]

بالوجود الفيزيولوجي بل بأهلية التمتع بالحقوق والتحمل للالتزامات، فإذا لم يعد بالإمكان إنكار وجوده بل ومسؤوليته في القانون المدني والقانون التجاري فلم يعد كذلك بالإمكان إنكارها في القانون الجزائي. فطيقا للنظريات الحديثة فإن الشخص المعنوي له وجود حقيقي كما تتوافر له إرادة يترتب لعبها عدم إنكار قدرته على التعاقد والالتزام، ومنه عدم إنكار مسؤوليته المدنية وهو ما يتناقض مع قواعد القانون التي تعترف له بالشخصية القانونية .

[1] سليم صمودي، المرجع السابق،ص08-09

العلمي محمد، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، في الجرائم الاقتصادية في القانون الجنائي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون [2] الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1992،ص153.

[3] عبد العزيز غرداوي، مرجع سابق، ص 57.

دا على حجة الاتجاه التقليدي بهذا الشأن يرى الاتجاه الحديث بأن الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعني لا يتعارض ومبدأ شخصية العقوبة، على اعتبار أن لها أثارا غير مباشرة تمتد إلى من يرتبطون به كما هو الحال مع الشخص الطبيعي الصادرة ضده عفوية، فيتعدى أثرها إلى من يعيلهم، وبذلك فإن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يعد إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن امتداد آثار العقوبة إلى من يرتبطون به، يجعلهم أكثر حرصا وإشراقا على سيره الحسن.[1]

تنص أهمية هذا المبدأ في تحديد نشاط الشخص المعنوي، فإذا خرج عن حدود تخصصه لارتكاب الجرائم أثناء مباشرته لنشاطه، كأن تلجأ الشركة التحقيق الربح إلى ارتكاب جريمة التهرب الضريبي، أو المضاربة غير المشروعة، وبالتالي لا يمكن القول بوجود عارض بين مبدأ التخصص وبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم.[2]

إن عدم إمكان تطبيق نوع معين من العقوبات على الشخص المعنوي لا يعني عدم إمكانية جزائيا، إذ لا بد من إيجاد العقوبة التي تحقق الايلام الكافي المتناسب مع الجريمة المرتكبة، والمحاسب مع طبق الشخص المعنوي، فالجزاءات السالبة للحياة • الإعدام أو السالبة للحرية إنما هي جزاءات تناسب مع طبيعة الشخص الطبيعي. فالعقوبات التي تلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي والتي يخشاها هي تلك المتمثلة في العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة، بالإضافة إلى إيقاف نشاطه لمدة معينة، مما يوقعه في خسائر كبيرة، وكذلك يخشى من حله وهو أشد ما يكون شبيها بعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالشخص الطبيعي، أما عن حجة عدم التلاؤم بين فكره العقوبة

[1] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، في القانون المقارن، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1976،ص433

[2] عبد الستار يونس الحمدوني ،الحماية الدولية للبيئة، دراسة مقارنة في احكام الموضوعية ،دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات،2013، ص120

والشخص المعنوي فغن العقوبة لا تقتصر وظيفتها على الوظيفة الإصلاحية، بل لها وظائف وقائية وردعية ومنها يمكن وقع نظام عقابي خاص بالشخص المعنوي [1]

ي أصحاب هذا الرأي أن اعترافهم بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يحقق مصالح المجتمع حيث أن معاقبة الشخص المعنوي تؤدي إلى الردع، مثلها في ذلك مثل تلك العقبات التي توقع على الأشخاص الطبيعيين، على اعتبار أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي تجعل القائمين على الأمر فيه أكثر حرصا وطرا ومحافظة على الالتزام بالقيد القوانين، واحترام حقوق الغير، خاصة وأ هؤلاء الأعضاء هم اليد المنفذة لما يمكن أن يرتكبه الشخص المعوي من جرائم، شأنها في ذلك شأن اليد أو الرأس في حالة الشخص الطبيعي.[2]

الفرع الثاني

الاتجاه التشريعي بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئة.

تكريسا للمواقف الفقهية حيال مدى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اختلفت التشريعات حيال إقرارها، ومن بين هذه التشريعات ما يلي:

يعتبر التشريع الإنجليزي من أقدم التشريعات التي أخذت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وكان الملك ناتج عن اتجاه قضائي أقر بهده المسؤولية حيث تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في انجلترا من صنع القضاء وكان بداية الأمر حول جرائم الامتناع، حيث صدر حكم في 1775 أذان أشخاصا معنوية بالفساد في الانتخابات بعدها بدأت التدرج المسؤولية، حيث صدر حكم في عام 1842 ضد شركة لإهمالها في إصلاح جسر، بعدها صدر حكم عام 1846 ضد شركة أخرى عن جريمة إيجابية، وقد استقر مبدأ الشخص المعنوي

[1] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، شهادة للحصول على درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر،2012،ص125.

[2] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،ط01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2010، ص260

جنائيا منذ القانون الصادر عام 1889 بهدف حفظ النظام العام وليس فقط في المخالفات والجنح ولكن في الجنايات أيضاء وقد نص هذا القانون في المادة (02) منه على أنه " المقصود بالشخص

في القانون الجنائي الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك".[1]

وجرائم تلويث البيئة شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم وفق هذا التشريع، ومن ثم سأل الشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة التلويث التي تقع في إطار ممارسته لأنشطته. [2]

وبالنسبة لإمكانية ازدواج المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والطبيعي فإن المشرع الإنجليزي يقر إمكانية الجمع بين المسئولية في العديد من التشريعات الخاصة، فالقانون الانجليزي الصادر عام 1971 بشانحماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت يقرر مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا في المادة الثانية منه.

ساعدت قواعد الشريعة العامة على تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وكان للقضاء الأمريكي فضل السبق في إرساء هذا المبدأ مما شجع المشرع على تقريره في عدة التشريعات خاصة لضمن لصوصا واضحة وصريحة في هذا المجال. [3]

ومن ضمن الأحكام الصادرة عن القضاء الأمريكي نجد حكم محكمة نيوجرسي سنة 1852 والتي صدرت حكما بالغرامة على شركة أقامت طريقا فوق نهر ملاحي والذي أدى إلى تعطيل الملاحة، كذلك ما قضت إليه محكمة نيويورك 1928 ضد شركة CandienFertrapper وأدينت هذه الشركة بالخيانة، ومن التشريعات التي أصدرها المشرع الأمريكي في هذا الصدد القوانين الخاصة بحماية الهواء من التلوث وحماية الماء من

[1] احمد محمد قائد مقبل، المسؤولية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،ط2005،01،ص96.
[2] احمد محمد القائد، المرجع نفسه،ص96.
[3] سليم الصمودي، المرجع السابق،ص21.

الملوثات وتشريعات حماية سلامة حقوق المستهلك والقانون الخاص بتنظيم وتداول المواد الخطرة على الصحة وعلى البيئة حيث تصنف مثل هذه القوانين ضمن القوانين التنظيمية أو اللائحة.[1]

يتوافر الركن المادي للفعل المؤثم بقيام السلوك المادي إيجابا أو عليا دون أن يشترط وجود القصد الجنائي إلا إذا تطلب المشرع الأمريكي في تقرير المسؤولية الجنائية للمنشآت أو للشخص المعنوي عن مخالفة أحكامه إلى جانب تقريرا للمسؤولية الشخصية لكل المساهمين في الفعل الإجرامي، مع امتداد هذا التوسع إلى الجرائم التقليدية المقررة في الشريعة العامة التي لطلب توافر القصد أو التصور الإجرامي.[2]

ومثالها قضية شركة فورد للسيارات، حيث قررت المحكمة مسؤولية الشركة عن جريمة القتل الخطأ حيث تقصيرها في معدلات الأمان الواجبة وأهملت في تطير المستهلكين بنتائج التجارب الأولية مما أدى إلى وقوع حادث تصادم السبب في تسرب الوقود ووفاء ثلاث أشخاص.

وقد توسع الفقه القضائي والقانوني في تقرير هذه الفكرة حيث قرر مبدأ المسؤولية الجنائية للجماعات الواقعية التي لم تكتسب شروط ومقومات الشخصية القانونية

ومن جهة أخرى في الاتجاه المعارض للتوسع من مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، هجوما عنيف من عالية الفقه القانوني والقضائي نظرا للصعوبة العملية التي تقتضيها عملية الإثبات، وإزاء تعاظم أنشطة هذه المؤسسات واندفاعها نحو تحقيق الربح عصفا بكل القيم واعتبارات المصالح الجماعية الأخرى.[3]

أقر المشرع الفرنسي بعد تعديل 1994 بجوار مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب اء وبمناسبة قيامها بنشاطاتها المختلفة في المادة (121) الفقرة (02) من قانون العقوبات الجديد وجعلها

[1] احمد محمد قائد المقيل، المرجع السابق،ص 286.

[2] احمد محمد القائد، المرجع نفسه،ص286.

[3] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية، على التلوث البيئي، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص158.

الأصيل، ولم يقتصر لجريمة على الأشخاص المعنوية القانونية بل امتد ليشمل الشركات الفعلية، هذه الأخيرة تشكل مفهوما ابتكره القضاء هناك ويخص الشركات التي لم تستكمل إجراءاتها القانونية أو وجد أثناء مرحلة تكوينها ، وتعاملت مع الغير حسن النية على أساس أنها شخص معنوي عن النشاطات التي يرتكبها مثلها مثل الشخص الطبيعي.[1]

لم ينص قانون العقوبات السويسري على مسؤولية الأشخاص المعنوية، إلا أنه وردت في بعض القوانين الخاصة نصوص تقرر المسؤولية الجنائية منها القانون الصادر في 07/10/1983 المتعلق بحماية البيئة، فجرائم البيئة التي ترتكب من الشخص المعنوي يسأل عنها جنائيا وفق هذا القانون.

كما أجاز هذا القانون مساءلة الشخص المعنوي إذا لم يعثر على المسئول الحقيقي الذي ارتكب الفعل من بين العاملين لهذا الشخص. وقد أقر القانون الاتحادي منذ زمن طويل أنه إذا وقعت الجريمة في دائرة الشخص المعنوي، فإن العقوبة توقع على الأشخاص الذي عملوا أو أن من الواجب أن يعملوا لهذا الشخص المعنوي، إلا أنه نص على أن هذا الشخص المعنوي نفسه يتحمل بالتضامن مع المحكوم عليه دفع الغرامة والمصاريف.[2]

أما عن تشريعات بعض الدول العربية فنجد ما يلي:

يعتبر التشريع المصري من التشريعات التي لم تأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على سبيل لاستثناء وذلك من مبدأ عام لا يعرف بهذه المسؤولية فالقانون المصري خلا من أي نص بقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ويسود الفقه والقضاء اتجاه بعدم تقرير تل المسؤولية، إلا أن المشرع المصري أقر بها في نصوص قانونية متفرقة، كالقانون المنظم للتعامل في الأنشطة السياحية.[3]

---

[1] بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2002،ص50.

[2] الطيب اللومي، مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الأضرار بالبيئية بالجمهورية التونسية ، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد في 25-28اكتوبر ،1993، دار النهضة العربية ، مصر، سنة1993،ص 118.

[3] الطيب اللومي، المرجع نفسه، ص119.

لا يسأل جنائيا في القانون الليبي إلا الشخص الطبيعي، لأنه هو الذي يمتلك قوة الشعور والإرادة لقانون العقوبات الليبي والذي جاء فيه: "لا يسأل جنائيا إلا من له فرد الشعور والإرادة أن لذلك فإن الاتجاه العام الذي يسير فيه قانون العقوبات الليبي هو عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا. لكن لو اطلعنا على قانون التنظيم الاصطناعي وهو التشريع الذي ينظم القطاع الذي تنبعث منه جل ملوثات البيئة، كالغازات المختلفة والنفايات المتنوعة الخطة والصلبة والعائلة ومياه الصرف الصناعي مايلوث جميع عناصر الوسط البيئي المتمثلة في الهواء والماء والتربة والغذاء نجده قد اشتمل في فصل العقوبات وبالتحديد في المادة 31 منه على عدة عقوبات يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه، أو يمتنع عن تقديم بيانات أو معلومات أو يتأخر في تقديمها أو يقدمها غير صحيحة بإحدى العقوبات الآتية:

-إيقاف المشرع الصناعي عن العمل لمد لا تتجاوز ثالثة أشهر.

- الغرامة المالي التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار.

- وقف الترخيص.

- سحب الترخيص.

ما نلاحظه على هذه المادة أن المشرع الليبي لم يرد تلمس الطريق نحو مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا من خلال هذا القانون، وإنما هي كيفية عقابية أملتها معطيات الواقع الصناعي المراد الدفع به، بالرغم من أن هذه العقوبات مما يمكن إلحاقه بالعقوبات مما يمكن إلحاقه بالعقوبات التي يعاقب بها الشخص المعنوي، إلا أن ذلك لا يأتي في إطار سياسة تشريعية جديدة 1تتبنى مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن جرائم التلوث.[1]

[1] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص160.

لقد أخذ بهذه المسؤولية كمبدأ عام في قانون العقوبات وحدد الجزاءات التي يمكن تطبيقها عليها وهي الغرامة والمصادرة ونشر الحكم، وسائر المشرع السوري نفس التوجه إذ أقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ملي ارتكبت باسمها أو بوسائلها، ومبنى المشرع العراقي هذا التوجه حينما أقر بجواز مساءلتها جزائيا باستثناء مصالح الدولة والدوائر الرسمية.[1]

لقد أورد المشرع الجزائري ضمن العقوبات التكميلية التي جاءت في نص المادة 09 من قانون العقوبات عقوبة حل الشخص الاعتباري كما نص على عقوبة منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة النشاط ضمن تدابير الأمن الشخصية المادة 19 فقرة 03، كما أن المادة 20 من قانون العقوبات التي تنصعلى تدابير الأمن العينية في الفقرة 02 على إغلاق المؤسسة بصفة نهائية.[2]

ولعل النص الذي يقطع بأن المشرع قد احتاط للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هو نص المادة 647 ن الإجراءات الجزائية الذي فرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تهدر على الشركات، ومن جهة أخرى فإن نص عقوبة الإفلاس البسيط أو الاحتيالي المنصوصعليها في المادة 283 من قانون العقوبات لا توحي مطلقا بأن الشخص المفلس يمكن أن يكون شخصا معنويا، بل وأن المادة 378 من القانون التجاري للنص صراحة على أنه في حالة الحكم بإفلاس شركة فإن العقوبات الخاصة بالإفلاس الاحتيالي أو اتقصيري تطبق على القائمين بالإدارة، المديرين والموظفين ونوجه عام للموظفين من قبل الشركة، ثم أن المشرع الذي علين جرائم الشركات في المواد 800 إلى 340 من القانون التجاري قد جعل من الشخص الطبيعي فاعلا لهذه لجرائم ولم يواجه في أي منها مساءلة الشركة ذاتها عن هذه الجرائم، مع أن بعضها قابل للانتساب للشخص المعنوي، ومع احتمالات تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات وارده حسب طبيعة الجرائم.

[1] الطيب اللومي، المرجع السابق،ص120.

[2] خلفي عبد الرحمان،المرجع السابق،ص45.

المطلب الثاني

تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائيا عن جريمة تلويث البيئة.

أن قاعدة توقيع الجزاء تستوجب من استبيان طبيعة الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائيا وهي المرحلة الثانية التي انتقل فيها المشرع بعدما فصل في قضية تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أو إنكارها من طرق مختلف الاتجاهات الفقهية والتشريعات الوضعية.[1]

تتنوع الأشخاص المعنوية، منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، ثم إن كل نوع منهما يتنوع ويخلف، ويصاحب هذا الاختلاف أن تخضع بعضها لقواعد القانون العام، وأخرى القاعدة القانون الخاص، وتختلف أهدافها ووسائلها ولهذا فتحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية، مثار خلافه في الفقه والتشريع، خاصة من مساءلة بعض الأشخاص العامة وبالأخص الدولة.[2]

الفرع الأول

الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة.

اص المعنوية العامة هيئات تقوم بتحقيق مصالح تهم المجتمع كله أو جزء منه، حيث تعد هذه صالح من اختصاص السلطة العامة، وتعرف أيضا بأنها هي التي تتولى السلطة العامة في أي بلد، أو أقساما أو فروعا[3]

[1] مبروك بوخزنة، المرجع السابق،ص270.

[2] مبروك بوخزنة، المرجع نفسه،ص270.

[3] محمد حسن الكندري المرجع السابق، ص176.

نصت المادة 49 من القانون المدني الجزائري على: " أن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقت وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.[1]

فإذا استبعدنا من هذا النص ما يتعلق بالأشخاص المعنوية الخاصة، نجد أن الأشخاص المعنوية العامة القسم إلى قسمين رئيسين هما:

أشخاص معنوية عامة كالدولة، والوحدات الإدارية التي سيثق عنها بدرجاتها المختلف كالولاية والبلدية، وأشخاص معنوية عامة مرفقية كالمؤسسات والشركات العامة الإدارية، الصناعية والتجارية التي تتخصص بنوع معين من النشاط أو بمرفق محدد من المرافق.[2]

يعتبر موضوع مساءلة الأشخاص المعنوية العامة من أهم المواضيع التي أثارت جدلا كبيرا وطرحت إشكالية مدى خضوع الأشخاص المعنوية العامة للمساءلة الجنائية.

يعارض بعض الفقه فكرة إخضاع الأشخاص المعنوية العامة إلى المساءلة الجنائية ويقدمون مجموعة من الحجم المؤيدة لمعارضتهم منها منافاة مساءلة الأشخاص المعنوية العامة لمبادئ القانون العام ومبادئ العدالة الجنائية من جهة، ومن جهة أخرى يرى أصحاب هذا الاتجاه أن توقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية العامة يؤدي إلى المساس بحقوقه وسلطاته، لأن الأشخاص المعنوية العامة تضطلع بواحدة أو أكثر من مهام المرفق العام والذي له دور كبير في تلبية الحاجات العامة التي تفتضيها المصلحة العامة والمنفعة الاجتماعية.

[1] انظر المادة 49 قانون المدني الجزائري.

[2] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص177.

فالمرفق العام يكفل مجموعة من الحقوق الأساسية، كل الحق في التعليم والحق في الصحة والأمن، فالمساس المرفق العام يؤدي إلى المساس والإخلال بهاته الحقوق، وبالتالي المساس بالمنفعة الاجتماعية العامة. كذلك يخضع المرفق العام إلى مبدأ آخر وهو ضرورة استمراره.

فتسليط عقوبة الحل أو المنع على الأشخاص المعنوية العامة يؤدي إلى عدم استمرارية علم المرفق العام، ومن لم تأثر تلبية الحاجات العامة، فهذان المبدآن يشكلان مبدآن دستوريان، وتوقيع العقوبة على الشخص المعنوي يتنافى مع هذان الميدان، فمثلا الغرامة الموقعة على الشخص المعنوي تؤدي إلى زيادة الأعباء على المرفق العام، مما يؤدي إلى التأثير على تلبية الحاجات العامة. [1]التي أوردها أنصار على هذا الاتجاه تتمثل في تنافي مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة مع العدالة.

فمعاقبة الشخص المعنوي العام يؤدي إلى معاقبة أشخاص أبرياء، لأن عقوبة الشخص المعنوي وتؤدي إلى الحد من قدرته على القيام بمهامه، ويؤدي بطريق مباشر إلى زيادة نفقاته، فازداد أسعار الخدمة التي يقدمها، مما يؤدي إلى زيادة الضرائب التي سوف يتحملها المواطنون، ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ المساواة أمام القانون الذي استند إليه التشريعات في إقرار المسؤولية الجنائية ليس مبررا لمساءلة الأشخاص المعنوية العامة،[2] فهناك فرق حقيقي وفعلي بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة، إذ لا يمكن المساواة بينهما، وذلك لأن شخاص المعنوية العامة تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة أما الثانية تقوم بأنشطتها قصد تحقيق المنفعة الخاصة. يضيف أيضا أنصار هذا الاتجاه حجة أخرى تتمثل في صعوبة تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي، لأن بعض العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة، لا يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية العامة، مثل عقوبة

[1] احمد محمد قائد القبيل، المرجع السابق،ص32

[2]احمد محمد قائد، المرجع نفسه،ص32

الحل أو المنع تحت الرقابة القضائية أما باقي العقوبات مثل الغرامة قد تؤدي إلى تخفيض كلي أو جزئي لحقق وسلطات الشخص العام.

فيما يخص منافاة المسؤولية الجنائية للمبادئ الأساسية للقانون، ترى أنه لا يوجد أي مبدأ دستوري يبرر عدم مساءلة الأشخاص المعنوية العامة، بل بالعكس وجود عدة مبادئ دستورية أساسية تبرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، منها مبدأ المساواة أمام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، منها مبدأ المساواة أمام القانون، وكذلك مبدأ سيادة القانون فعدم إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة يتعارض مع هذان الميدان. ويظهر في الأعمال التحضيرية للقانون الفرنسي من خلال موقف اللجنة المشتركة من المجلسين التشريعين أن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تتعارض مع أي مبدأ دستوري، وقد سبق ذلك القضاء والتشريع الأنجلوأمريكي.[1]

بد أن يحقق القانون أهدافه في حماية المجتمع بوسيلة ردع فعالة، ألا وهي الجزاء الجنائي، عبر الجنائية ليست فعالة، خاصة في الجرائم البيئية.

أما فيما يخص مسألة تنافي المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة مع مبادئ العدالة تري عكس ذلك، فالعدالة هي التي تفرض عليها المساواة بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة، فما تملكه هاته الأولى من وسائل وإمكانات ضخمة تتسبب به في أضرار ومخاطر كبيرة على الصحة العامة والبيئة، فكثيرا ما يتسبب التخلص من المواد الملوثة في أضرار بالبيئة والمجتمع.[2]

العدالة الاجتماعية لا تتعارض مع مساءلة الأشخاص المعنوية، فالمساواة بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة هو الأقرب لروح القانون.

---

[1] شريف سيد كمال، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر،ط1، 1997،ص99

[2] المرجع نفسه،ص99.

وخلاصة القول أن الفقه الحديث يتجه إلى تحميل الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة، لأن معظم حالات التلوث الم بسبب أنشطة الأشخاص المعنوية العامة، سوى كانت أنشطة صناعية أو خدماتية أو زراعية، فهي تتم بواسطة منشأ تابعة لأشخاص معنوية عامة، فقد ساهمت الكثير من المدن برصيد وفير من التلوث العام.[1]

يعارض الفقهاء المساءلة الجنائية الدول منطلقين من فكرة مفادها أن الدولة لا يمكن أن تحمل المسؤولية الجنائية وأسانيد هذا الرأي يمكن حصرها فيما يلي[2]:

[1] احمد محمد قائد القبيل ،المرجع السابق، ص309.

[2] احمد محمد قائد القبيل، المرجع السابق،ص305.

يقول أنصار هذا الاتجاه أن عيادة الدولة لجعلها لا تخضع لأي دولة وبالتالي لا يمكن أن يتصور في ظل هاته السيادة أن تصال الدولة جنائيا أو أن تكون محل للعقوبة الجنائية

إن توقيع العقوبة الجنائية على الدولة إذا تصور إمكانية توقيعها يتنافى مع فكرة شخصية العقوبة إلا سيتأثر الكثير من مواطني هذه الدولة بعقابها، والذين هم بشخصهم لم يرتكبوا أي جريمة.

تستبعد الدولة من نطاق المسؤولية الجناية باعتبارها هي الجهة الوحيدة التي تنكر حق العقاب فهي تولى حماية مصالح الأفراد من خلال ملاحقة المجرمين ومكافحة الإجرام، فمن خير المنصور منطقيا أن توقع الدولة العقاب على نفسها.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن هناك خلافا بين الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى فإذا قمنا بالمساواة بينها في توقيع الجزاء قد بل على الإخلال بالمصالح العامة المختلفة التي هي من اختصاص الدولة والتي تسعى للمحافظة عليها.

بالنسبة لفكرة السيادة واعتبارها مانع من خضوع الدولة السلطة أعلى منه، هذه الفكرة مردودة لأن السيادة لا يجب أن تتعارض مع تطبيق القانون ولكن لا بد أن تخضع له، أما فيما خص فكرة شخصية العقوبة، فإن تطبيق عقوبة مثالية أمر يكاد يكون مستحيل فنى في القانون الداخلي كثيرا ما تنال العقوبة ممن يحيطون بمرتكب الجريمة فتؤثر عليهم ماديا بغياب من يعلوهم إذا كان الجاني هو رب الأسرة، أو أدبيا مما يصيبهم من وصمة عار وتلوث لسمعتهم، ولنفس المثال ينطبق على الدولة وشعبها الذي يتحمل ضرورة أدار العضوية الموقعة على الدولة.[1]

[1] محمد داود يعقوب،، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان سنة 2008،ص101.

وبالنسبة لفكرة عدم وجود سلطة عليا توقع الجزاء، فطبيعة الجزاء وأوضاع تقريره ومدى فعاليته تختلف في القانون التولي الجنائي ولقد سبقت الإشارة إلى أن النول الصناعية الري تجاوزت الحدود في مسألة تلوث البيئة ولم يعد كافي انعقاد المؤتمرات والاتفاقيات في هذا المجال بل لا بد من وجود جزء رادع فعال.[1]

ويؤيد المساءلة الجنائية للدول الكثير من الفقهاء البارزين على رأسهم الأستاذ الألماني (أوغست) والبلجيكي (جان درفان) والفرنسي (دونريوي فايرا)، كما توجد بعض المؤتمرات القانونية الدولية تنادي بمساءلة الدولة جنائيا، من ذلك ما ذهب إليه مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد في بروكسل 1926 والمؤتمر الدولي للقانون الجنائي المنعقد في بوخارست 1929. كذلك المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في أكتوبر 1993 الذي أوصى بامتداد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة. وكذلك ما ورد من توصيات في المؤتمر الخامس للجمعية الدولية للقانون العقوبات المنعقدة في 1994 في ريو دو جانيرو بالبرازيل الذي أوصى بما يلي:[2]

"عندما يباشر شخص معنوي عام أو خاص نشاط ينطوي على خطر كبير على البيئة فإن السلطات الإدارية فيه يقع على عاتقها التزام بالمراقبة والتوجيه بكيفية تمنع وقوع الضرر، ويجب تحملها المسؤولية الجنائية إذا تلج ضرر جدي عن تقصيرها في القيام بواجباتها في المراقبة والتوجيه ."

نصت بعض التشريعات صراحة على عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية واتجهت تشريعات أخرى إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة.[3]

فمن التشريعات التي استبعدت صراحة المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة نجد القانون العراقي الصادر سنة 1929 حيث نصت المادة 80 منه على أن " الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا."

[1] محمد داود يعقوب، المرجع السابق ،ص 101.
[2] لقمان بامون، المرجع السابق،ص104.
[3] لقمان بامون، المرجع نفسه،ص104.

فيتضح من خلال هاته المادة أن المشرع العراقي قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة فقط دون العامة.

كما اتجه المشرع الإماراتي إلى علم مساءلة الأشخاص المعنوية العامة وذلك من خلال المادة 65 من قانون العقوبات الإماراتي رقم 03 لسنة 1987.

أما التشريعات التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة نجد؛ القانون السوري وذلك طبقا للمادة 209 من قانون العقوبات، والتي تنصعلى أن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إداراتها وعمالها عندما يؤتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع السوري ذكر الأشخاص المعنوية بصفة عامة دون تحديد، فهو لم يستثني صراحة الأشخاص المعنوية العامة مما يدل على أخذه مسؤوليتهم. وفي فرنسا أفر المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام باستثناء الدولة[1].

فيتضح من خلال هاته المادة أن المشرع الفرنسي أخضع جميع الأشخاص المعنوية العامة للمسؤولية الجنائية مهما كان شكلها القانوني، إلا أنه استبعد بعض الأنشطة التي تقوم بها هاته الأشخاص من المسؤولية، وهي الأنشطة التي تنطوي على امتيازات السلطة العامة، فقصر المسؤولية الجنائية على الجرائم التي تقع أثناء ممارستها لنشاطها لاتفاقيات تفويض الخدمة العامة، بمعنى الأنشطة التي يقوض فيها الشخص المعنوي المحلي عيره من أشخاص القانون العام أو الخاص للقيام بها.

[1] سليم الصمودي، المرجع السابق،ص40.

وفيما يخص جرائم تلويث البيئة نجد المادة 434 فقرة 10 من القانون الزراعي الفرنسي لا تعفي المقاطعات من اتخاذ تدابير لازمة لتفادي تلويث البيئة، وتنعقد المسؤولية الجنائية للسلطات العامة مع مسؤولية أصحاب المنشأت أما المشرع الجزائري فقد خالف المشرع الفرنسي وتنعقد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجنائية، وذلك من خلال نصالمادة 31 مكرر من قانون العقوبات، والتي نصت على ما يلي:

باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك.

اما المشرع البيئي فقد أورد المادة 18 من قانون حماية البيئة التي تنصعلى ما يلي " يخضع لأحكام هذا القانون المصالح والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمنازل وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد السبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد السبب في المساس براحة الجوار.

فالمشرع أخضع المنشآت التي يستغلها الشخص المعنوي العمومي والتي قد تركب جرائم منصوص عليها في قانون حماية البيئة إلى المساءلة الجنائية.[1]

الفرع الثاني

الاشخاص المعنوية الخاصة المسؤولية جنائيا

إن التشريعات التي تقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمساءلة الجنائية مهما كان الشكل الذي تتخذه، أوالغرض الذي أنشئت من أجله، سواء تهدف للحصول على

[1] بشوش عائشة، المرجع السابق،ص56.

الريح، كالشركات المدنية والتجارية، أو لا تسعى للربح المادي، كالجمعيات وبغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي مرتكب الجريمة.[1]

ويبرر بعض الفقهاء إخضاع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجنائية، بمبدأ المساواة أمام القانون، وإزالة الفوارق بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية في الخضوع القانوني، إلا أن تطابق موقف التشريعات المقارنة لم يكن تاما، بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة لا توجد كيانات لا تتمتع بالشخصية القانونية،[2] ومن التنوع الكبير في وسائلا وأهدافها، وهذا ما يثير الخلاف حول اخضاع بعضها للمساءلة ومنه سوف نتعرف على موقف كل من التشريع الفرنسي والتشريع والنظام الأنجلوأمريكي.

القانون الفرنسي الجديد لسنة 1992 نصا عاما لم يستبعد إلى الدولة فقط، مقررا (المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة، وأيضا العامة، باستثناء وحيد هو الدولة، وبعض القيود على مساءلة الوحدات البلدية معاقبها، حيث استبعد مساءلتها عن النشاط الذي لا يمكن فيه التفويض الاتفاقي المرفق العام، فالمادة (121/2) منه لتنصعلى أن الأشخاص المعنوية عدا الدولة سال جنائيا وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد من (121/2) وفي الحالات المنصوصعليها في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها.

تقضي المادة(121/2) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 683 لسنة 1992، أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة لصال جنائيا عما ترتكبه من جرائم في الحالات التي[3] ينص عليها القانون أو اللوائح، سواء كان

[1] شريف كمال المرجع السابق،ص91.

[2] بشوشة عائشة، المرجع السابق،ص96.

[3] – مبارك عوالي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة ، مذكرة نيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2016 ـ 2017 – ص337.

.فها السعي وراء الربح من عدمه، لهذا للخل جميع الجمعيات التي تهدف إلى فائدة أم لا، أيضا الشركات التجارية (رؤوس الأموال أو الأشخاص، والجماعات التي لها مصلحة اقتصادية والشركات المدنية والمهنية... إلخ.

جميع التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية القانونية فيدخل فيها الشركات، سواء المدية أو التجارية، أيا كان شكل إدرتها وعدد المساهمين فيها، ولو كان شخصا واحدا فجميعهم مسؤولون جنائيا، والجمعيات والنقابات، والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، والتجمعات الأوروبية الاقتصادية والمؤسسات التقليدية ومؤسسات المشروعات سواء كانت تهدف للربح أم لا، كما لا يشترط ممارستها لنشاط اقتصادي محدد ما دام المشرع اعترف لهم بالشخصية المعنوية.[1]

تتبنى التشريعات الأنجلو أمريكية المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية عموما (خاصة وعامة وتجمعات غير متمتعة بالشخصية المعنوية)، ففي التشريع الإنجليزي تخضع جميع الأشخاص المعنوية للمسؤولية الجنائية، سواء كانت من أشخاص القانون الخاص أو من أشخاص القانون العام، وفي كندا كذلك ينص قانون العقوبات على المساءلة الجنائية في السلطة العامة، الحانية كانت أم إقليمية بل ومساءلة حتى الوزارات عن الجرائم المرتكبة في إطار أنشطتها المختلفة.

لقد توصل المشرع الإنجليزي إلى المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة والخاصة على حد سواء، منتهيا بصدور نص قانوني يقرر مساءلة الأشخاص المعنوية كمبدأ عام تقضي الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الذي أصدره البرلمان الإنجليزي عام 1889 والمعروف باسم INTERORITION ACT أن لفظ شخص في القانون الإنجليزي يعني الشخص الطبيعي والشخص المعنوي أيضاء ما لم ينص على خلاف ذلك، حيث انه في تفسير النصوص المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها للضمن كلمة (شخص) الجماعات ذات الشخصية المعنوية ما لم يتبين أن المقصود خلاف ذلك .

[1] المبارك عوائي، مرجع سابق، ص 337

ففي بريطانيا وهولندا، جميع الأشخاص المعنوية مسؤولة جنائيا، ليس فقط الأشخاص المعنوية في القانون الخاص، بل وأيضا الأشخاص المعنوية في القانون العام.

واستمر تطور الفقه الانجليزي إلى حد قبول بمساهمة الأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم عدا عبر المتصورة منها. [1]

[1] المرجع نفسه،ص338.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين عن الجريمة البيئة.

إن القانون البيئي يقرر مسؤولية كل شخص عن مخالفته لأحكام القوانين البيئية، فقد يكون شخصا طبيعيا كما أسلفنا ذلك وقد يكون شخصا معنويا، والملاحظ أن الأضرار البيئية التي يتسبب فيها الشخص في هذا المجال ضئيلة بالمقارنة مع الشخص الاعتباري خاصة الدول الصناعية الكبرى وكذا الشركات الصناعية. والملاحظ أن أحكام هذه المسؤولية من الموضوعات المعقدة والدقيقة التي لم تستقر وتتضح بشكل جلي؛ إذ مازا ، يشوبها الكثير من الغموض رغم التحديد، واتجهت غالبية السياسات الجنائية المعاصرة إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لمواجهة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية وظهور أبعاد جديدة عن سوء الاستخدام للأنشطة الصناعية، أو الأنشطة التي كان من المستطاع قيامها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط، رغم أن السياسات الجنائية الحديثة تقوم على مبدأين أساسيين هما: مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، ومبدأ شخصية العقوبة[1].

ويشكل هذين المبدأين صميم فلسفة التجريم والعقاب. فلا يسأل ولا يعاقب الشخص عن فعل أو خطأ ارتكبه غيره، بل يسأل فقط عن فعله وخطأه الشخصي.

فطبيعة الشخص المعنوي تحتم أن يكون نشاطه حكرا على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين، فمن المستحيل ممارسته بنفسه، بل انه يمارسها عن طريق أعضائه، أي عن طريق الأشخاص الطبعين الذين يعملون باسمه ولمصلحته، هؤلاء الأفراد الذين يدخلون في عضوية الأشخاص المعنوية أو يمثلونها؛ يمكن أن يتخذوا من طبيعته وطبيعة نشاطه أداة لارتكاب الجرائم والانحرافات، ثم يلقون عاقبتها عليه، على حين هم لا يستطيعون

[1] المادة 48 من القانون رقم -01 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001،العدد77،ص16.

ذلك فيما لو كانوا يعملون باسمهم الشخصي، وهذا يعني ان الجرائم والانحرافات التي تقع من الأشخاص المعنوية إنما تقع في الحقيقة من أعضائهم، أي من أشخاص[1] طبيعيين، ولذلك قد يرتكب ممثل الشخص المعنوي باسمه ولحسابه أفعالا إجرامية أو يخالفون الغرض من إنشائه.

وقد اهتدى المشرع التونسي ومثله المشرع الجزائري إلى معاقبة الذوات المعنوية من أجل جرائمً تلويث البيئة وذلك اعتبارا منه للتطور الاقتصادي والواقع اللذين كشفا عدم ملائمة المبنى القانوني الذي كان يعتمد في توفير المسؤولية الجزائية والخطأ والأهلية وكون هذه الأخيرة لا تكون إلا للذوات الطبيعية، بل اعتبر الواقع المعاش الذي يمكن فيه المؤسسات والشركات على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهي تعمل بواسطة أشخاص طبيعيين يرتكبون باسم هذه المؤسسات أو الشركات أفعالاً فيها اعتداء على البيئة وتلويثها فتقع مؤاخذة المؤسسة أو الشركة وقد تطال العقاب الذوات الطبيعية.[2]

إن مساءلة الأشخاص المعنوية مسؤولية مدنياً عن أفعالها التي تسبب ضررا للغير وقانونا ومن المتفق عليه فقها ضررا للغير فتلتزم بدفع التعويض عن الضرر الذي تحدثه أثناء ممارسة نشاطها، وكذا الضرر الذي، يحدثه الأفراد التابعين لها والذي يكون لصالح هذا الشخص المعنوي، فتترتب عنه مسؤولية جزائية اتجاه، هذا الشخص المعنوي. كما أنه لا يمكن الحديث عن حماية البيئة جزائيا من كل الاعتداءات المشكلة، لجرائم بمجرد وقوع فعل الاعتداء سواء بقصد أو بقصد، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤدي النصوص القانونية الموضوعة من طرف المشرع من أجل حماية البيئة دورها دون

[1] بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، (رسالة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمـــري، تيزي وزو، سنة 2014، ص55.

[2] د: أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005،ص 02.

معرفة مسبب هذه، الاعتداءات و ذلك لأجل متابعتهم جزائيا وبالتالي تحقيق الغرض المرجو والحقيقي من تدخل القانون الجزائي في مجال الحماية الجزائية والذي يتمحور بالأساس حول تحقيق الردع الخاص والعام، رغم أن، القانون حين نفسه على العقاب فهو يرمي من خلال ذلك إلى وضع حماية هدفها عدم انتهاك الأشخاص للبيئة، ولكن قد يتدخل لتسليط العقاب متى تجرأ بعض الأفراد على انتهاك حرمة القانون[1].

ل الأمور المسلم بها في الفقه الجنائي، أن المسؤولية الجزائية لا ترتبط إلا بمن يملك الإدراك، والتمييز وحرية الإرادة التي تدفعه نحو الفعل الإجرامي، ألا وهو الشخص الطبيعي الذي وحده توجه، إليه أحكام قانون العقوبات، لأن بمقدوره وحده فهم وإدراك مضمونها وتكييف سلوكه وفقا لها[2].

وفي ظل إقرار المشرع لهذا الشخص شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الأشخاص الطبيعيين المكونين له، وفي ظل ارتكاب هذا الشخص حين تكوينه جرائم بيئية فقط طفا على السطح فكرة إمكانية، أو عدم إمكانية مساءلة هذا الشخص جزائيا حين ثبوت ارتكابه للجريمة من جرائم البيئة مثله مثل الشخص الطبيعي فقد كان هذا الموضوع موضع جدل كبير انقسم بشأنه الفقه الجنائي الى فريقين، احدهما يقضي بعدم إمكانية المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، والآخر يقول بمساءلته، والحقيقة أن البث هذه أمر حيوي بات يستحق كل اهتمام بفضل التزايد المستمر للأشخاص المعنوية وتأثيره الكبير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وانتهاكها الصارخ للمجال البيئي، واتساع دائرة نشاطاتها وعظم خطرها، أصبح من اللازم إخضاعها لا حكام قانون العقوبات أسوة بالأشخاص الطبيعية.

[1] د: الطيب اللومي، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئية بالجمهورية التونسية، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1993 ،ص 199.

[2] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2014 ،ص177.

المطلب الأول

الاتجاه المعارض أو الرافض لمساءلة الشخص المعنوي

إذا كان مبدأ مساءلة الشخص المعنوي مدنيا أو إداريا أضحى من المسلم به من الناحية الفقهية والقانونية والعملية، فان تقرير مساءلته جزائيا كان ولا زال لحد الآن محل جدل فقهيا فلا طالما رفض القانون الجزائي في وقت سابق مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، مما جعله يتأخر بالتوازي.[1]

بفكرة الاعتراف بقدرة الأشخاص المعنوية على ارتكاب الجرائم أصلا، ولعل عدم المساءلة كانت مرتبطة بمفاهيم وقواعد قانونية تقليدية مرتبطة بمفهوم ا ـم، والذي لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا، وارتباط هذه المفاهيم بالإرث العقائدي والشعبي للأمم في بعض الأحيان والتي لا تعترف بمعاقبة شخص أو كيان غير ملموس ماديا.

وقد ذهب بعض الفقهاء كالفقيه سافيني إلى إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بناء على قواعد قانونية تقليدية، حيث أقر بعدم إمكانية توقيع العقوبة عليه، كونه مجردا من الإرادة، ولا يسأل جزائيا عما يقع من ممثليه، أو أعضائه من جرائم تقع منه أثناء تأديتهم لأعمالها، بل أن المسؤولية عن الجريمة تقع على عاتق من ارتكبها ، وهناك من الفقه من أنكر مساءلة الشخص المعنوي بناء على الجدل القديم القائم حول الطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية، وقد عبر عن هذا الجدل حول الطبيعة هاته الفقيه "قاستون جيز JEZE GASON "الشهيرة بأنه لم يسبق أن تناولت الماضي من معنوي شخص مع الطعام "je n'ai jamais avec une personne ".[2]

[1] يحي احمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1987 ،ص15.

[2] رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق،ص8.

الفرع الأول

استحالة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لقيامه على الافتراض والمجاز.

الشخص عند فقهاء القانون هو " الكائن ذو الأهلية"، ولذلك فهو ينظر إليه بمفهومين الأول مفهوم ضيق، ومؤداه أن الإرادة العاقلة والواعية هي مناط الشخص القانوني، وهذا الرأي يذهب إلى نفي الشخصية القانونية عن الشخص المعنوي، أما المفهوم الثاني، فيذهب إلى أنه إذا كانت الإرادة لمباشرة الحق، فهي ليست بالضرورة اللازمة للتمتع به، وعليه فإنه يرى بعض الفقهاء ومن ضمنهما الفقيه سافيني، أن الشخص المعنوي ما هو إلا افتراض قانوني وليس له أساس من الواقع، لأن ليس له إرادة وذمته المالية ما هي إلا جزء من ذمم الأشخاص الطبيعية المساهمين فيه ولا أهلية له [1]،وأن الشخص الذي تستند إليه الحقوق ما هو إلا الشخص الطبيعي الذي يملك وحده الإرادة، فهو الوحيد الذي تثبت له صفة الشخصية من وجهة نظر القانون، أما الشخص المعنوي فهو مجرد من الإرادة بسبب افتقاره للقدرة العقلية، والملكات الذهنية، فهو ليس إلا من صنع المشرع، رغبة منه فيتمكين بعض الهيئات من تحقيق منفعة عامة، إلا أن الأهلية التي منحها المشرع للشخص المعنوي محدودة بالغرض الذي شرع من أجل تحقيق مصلحة معينة [2]،فالشخص المعنوي ليس إلا تحايل منقبل القانون على الواقع، وعليه فإنه لا يستطيع إتيان سلوك مجرم مما يستحيل معه نسبة الجريمة إليه، وأن ذلك من قبيل الافتراض والقانون الجزائي لا يقر إلا بالواقع.

والنتيجة المنطقية أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجزائية، كونه يقوم على الافتراض كما أسلفنا الذكر، ومن ثم لا يتصور أن تستند الجريمة إليه لا من الناحية المادية ولا المعنوية، فمن غير المتصور أن يقوم الشخص بالعناصر المؤلفة للركن المادي للجريمة، وعدم توافر الركن المعنوي للجريمة بحقه، طالما أن الجريمة تفترض شخصا له إرادة، فيترتب على ذلك أنه لا يمكن أن

- [1] د: محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، دون مكان النشر،سنة2001 ،ص36 .
- [2] رامي يوسف ناصر، المرجع السابق، من ص09الى 10.

يرتكبها إلا شخص طبيعي، أما الجماعات التي يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية لا تستطيع أن تقترف جرما لأن لا إرادة لها[1]والقانون الجزائي لا تبني أحكامه على الافتراض والمجاز وإنما على الحقيقة والواقع، كما أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يصطدم بمبدأ المسؤولية الأخلاقية الذي يقضي بضرورة توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة وهو أحد المبادئ الهامة في قانون العقوبات الحديث، كما يضيف الفقيه بتاجينيBATTAGINI » « أن الجريمة لا يمكن أن تسند إلا للشخص الطبيعي، وأن ارتكاب الجريمة بواسطة الانابة أمر غير متصور، فيما اعتبر الفقيه مركيزدي فاريلسوميرMarquis de variellessommieres » « أن معاقبة الشخص المعنوي يعد نوعا من الهمجية والبربرية .

[1] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة ،1976ص .482

الفرع الثاني

تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة

يؤكد المنكرون لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لهذا الشخص يؤدي إلى إهدار قاعدة شخصية العقوبة، وهي إحدى الضمانات الأساسية في القانون الجزائي الحديث، ومؤداها ضرورة قصر العقوبة على من ارتكب الجريمة وحده دون غيره، فالمسؤولية الجزائية تستلزم لقيامها خطأً شخصياً يسند لصاحبه ،[1]فالشخص لا يسأل جزائياً عن فعل ارتكبه يره بأي حال من الأحوال، لأن الأصل في المسؤولية الجزائية والعقوبة أنها شخصية لا تقع إلا على مرتكب الجريمة، لذلك فإن مرتكب الجريمة وحده الذي يتحمل المسؤولية، ولا يجوز أن تتعدى المسؤولية إلى غير من وقع منه الفعل لأن في ذلك إخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة، كما أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سيجعلها تصيب الأشخاص الطبيعيين المكونين له دون تفرقة بين من

اتجهت إرادته إلى ارتكاب الجريمة، ومن لم تتجه إرادته إلى ذلك وهذا كذلك يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي بأنه لا يسأل جزائياً إلا الشخص الذي أرتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها هذا من جهة، ن جهة أخرى كيف يعاقب الشخص المعنوي عن جريمة لا يستطيع ارتكاب أركانها وعناصرها سوى شخص عادي، كما أن أغلب العقوبات التي نص عليها القانون الجزائي وجدت، لتطبق على الشخص الطبيعي، ولا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي وبالخصوص عقوبة الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية، كما أن في بعض الأحيان يمكن أن تصبح العقوبات التكميلية عقوبات أصلية وذلك يدخل اضطرابا في هيكل القانون الجزائي الداخلي، كما أن للعقوبة أهدافاً في الإصلاح والردع. فالعقوبة في جوهرها ألم تصيب من توقع عليه وهو ما لا يمكن توفره بالنسبة للشخص المعنوي، وعلى الرغم من ذلك فإنه يسلم بجواز اتخاذ التدابير الاحترازية، كالمصادرة، والحل، ووقف

[1] فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص34.

.

النشاط، والوضع تحت الحراسة في مواجهة الشخص المعنوي الذي يثبت أنه يشكل خطورة على لمجتمع. وقد ذهب الفقيه قارو GARRAOD" "الى إقرار فرضيتين في حالة اذ ارتكب هذا الشخص المعنوي جريمة، فإنما أن يكون كافة الأشخاص المكونين لهذا الشخص المعنوي قد ارتكبوا الجريمة، وبالتالي يتعين معاقبتهم جميعا عما اقترفوه، وذلك بتوقيع عقاب متمايز ومناسب لكل واحد، منهم على حدي، وإما نبحث عمن تعاون منهم على ارتكاب الفعل المخالف للقانون، تسلط العقاب على هؤلاء فقط ممن اقترفوا هذا الفعل دون غيرهم.

وأقر المعارضون لهذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بأن هذا النوع من المسؤولية يطرح إشكالاً آ تي خر مثل في أن الاعتراف بها هذا النوع من المسؤولية يترتب عنه ازدواجية المسؤولية؛ فيسأل الشخص الطبيعي عن الجريمة التي ارتكبها باسم الشخص المعنوي ولحسابه مسؤولية شخصية؛ كما يسال الشخص المعنوي عن الجريمة نفسها بوصفه شخصا مستقلا له ذاتية خاص متميزة عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، مع العلم انه لا تجمع بينهما رابطة المساهمة الجزائية، مما يعني إسناد المسؤولية عن فعل واحد لشخصين مختلفين[1]، مسؤولية مستقلة، وكأن كل منهما قد ارتكب الفعل مستقلا عن الآجر، وهو ما ينتقض مع المنطق القانوني ويستحيل التسليم به، إضافة أن إلى هذا الفعل اعتبر أن كل منهما فاعلا أصليا، وقد استبعد أن يكون الشخص المعنوي فاعلاً من غيره لهذا الفعل او شريكاً ،فيه ولا يمكن إيجاد بينه وبين ممثله علاقة اشتراك. كما أن مسالة الإسناد المادي تطرح طرحاً خالصاً يتعلق بتحديد الكيفيات المتبعة في ممارسة الدعوى العمومية، فهل تمارس ضد الشخص المعنوي الطبيعي لتصل إلى الشخص المعنوي؟

وإذا كان من السهل الإجابة على أن الدعوى العمومية يجب أن تنطلق ابتداءاً من متابعة الشخص الطبيعي الذي ينتمي إلى الشخص المعنوي لان ذلك هو الذي يحقق الرابط بين الاثنين، ويسمح بإسناد عمل الثاني للأول؛ فانه ليس من اليسير تحديد العلاقة التي يجب أن تربط بين

[1] أحمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005ص 39.

الشخص المعنوي والشخص الطبيعي لكي يصح إسناد الفعل إلى الشخص المعنوي ومن جهة أخرى فان العقوبة المتعلقة بالغرامة، أو المصادرة، أو الإغلاق، أذا تؤدي هي كذلك الا إلى خلال بمبدأ خصية العقوبة، لان تطبيقها يخلف آثاراً سوف تمتد إلى مكوني الشخص المعنوي بالرغم من أنهم بعيدين على المساهمة في ارتكاب الجريمة كما أن تنفيذ الغرامة هي كذلك قد تعترضها صعوبات تظهر حين عدم دفع الغرامة من قبل الشخص المحكوم بها عليه، فقد أجاز القانون إمكانية، التطبيق عقوبة سالبة للحرية أو ما يسمى بالإكراه البدني، فهذا الأخير لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيقه على الشخص المعنوي، مما يجرنا إلى الإخلال بمبدأ قانوني– كان نتاجه عدم إمكانية تطبيق العقوبة السالبة للحرية على الشخص المعنوي، وإمكانية تطبيقها على الشخص الطبيعي ألا وهو مبدأ المساواة في العقوبة، كما يضيف أنصار المذهب الرافض فكرة أخرى تتمحور حول الهدف من العقوبة، حيث اقروا أن هدف العقوبة هو تحقيق الردع العام والخاص، وإصلاح المحكوم عليه.

فهذه الأهداف لا تتحقق إلا في الشخص الطبيعي، ومن غير المعقول أن تؤدي عقوبة الشخص المعنوي إلى ردعه وتخويفه، بحيث يحجم عن ارتكاب جرائم مرة أخرى وبالتالي يصبح صالحا.وقد صدرت أحكام عن محكمة النقض الفرنسية أقرت بعدم مساءلة الشخص المعنوي مسؤولية جزائية نظرا لصفته الوهمية، ولعدم خرقها لمبدأ شخصية العقوبة، حيث أقرت في حكمها الصادر في 07مارس 1918بأنه " إن كان صحيحا أن الشركة التجارية، وهي كائن معنوي لا يمكن بحسب الأصل وبسبب شخصية العقوبات أن تلحقها مسؤولية جنائية ولو مالية، فان هذه القاعدة تتضمن استثناءات ناتجة عن قوانين خاصة[1]. فالعقوبات المقررة للشخص المعنوي على حد قول المعارضين يعتبر بعضها صوريا حيث حين إقرار عقوبة حل الشخص المعنوي يستطيع أن ينشئ شخصا معنويا تحت اسم آخر كما أن تحقيق الأثر الرادع للعقوبة يقتضي أن تطبق العقوبة على شخص يتمتع بالتمييز والإرادة، وهو مالا يتوفر بشان الشخص المعنوي لان العقوبة جزاء يتجه فيأثره نحو عقل، وما

[1] –نقض جنائي في 07مارس 1918نقلا عن د: محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر والإعلان، دون مكان للنشر، ،1985ص 80.

لم يتوفر هذا العقل فان العقوبة تصبح بدون فائدة ولن تنتج الأثر المرجو منها[1] .وعليه نستنتج من خلال ما تقدم أن الأخذ بمذهب المعارضين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يترتب عليه عدة نتائج قانونية يمكن حصرها فيما يلي:

الإرادة والإدراك والتمييز من الشروط التي يجب أن تتوافر لإسناد الجريمة لمرتكبها، والمرتبطة أساسا بالركن المعنوي وما دام الشخص المعنوي مجرد خيال وهو من صنع المشرع فقط، وفي ظل عدم توافره على هذه الشروط فلا يمكن إسناد المسؤولية له.

وجوب رفع دعوى مستقلة على كل عضو من أعضاء الشخص المعنوي متى ثبتت إدانته في الجريمة، وبذلك تتعدد العقوبات بتعدد الفاعلين وتنطبق الفكرة بذلك مع المسؤولية الجزائية لأعضاء الشخص المعنوي، لامع فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.وتتم متابعتهم بصفة مستقلة عن الشخص المعنوي لا بصفتهم ممثلين عنه.

إن الحكم بالغرامات على الأعضاء الطبيعيين المكونين للشخص المعنوي، لا يسأل عنها الشخص المعنوي. الا أنه ورغم كل هذه الحجج والبراهين الرامية إلى عدم الاعتراف بإمكانيات مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، فأن أنصار هذا المذهب أوردوا استثناءات، وهي متعلقة بما يكون قد أقره المشرع في نصوص خاصة يعترف فيها بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي، ونجد أن المشرع يقر عادة بمسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم المادية البحتة التي لا يجب لقيامها سوى توافر الركن المادي دون الركن المعنوي، وفي الجرائم التي تنص على الغرامة والتي تعتبر وكأنها جبر للضرر.

[1] رامي يوسف محمد ناصر، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثالث

تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع قاعدة مبدأ تخصصه.

عرفنا في البداية أن الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق هدف معين، فوجود الشخص المعنوي وأهلية محددات بالغاية التي أنشئ من أجلها فوجود ضرورة يجب أن تقدر بقدرها، ومحددة بدائرة العمل الذي شرع من أجلها، كما هو مبين في عقد إنشائها أي تم تخصيصها لهدف أو مصلحة معينة ،[1]فالشخصية القانونية تمنح للشخص المعنوي على أساس مبدأ التخصص وبالتالي فالشخص المعنوي هو ذمة مالية دون صاحب، ووجود الحق دون صاحب الحق تناقض في حد ذاته. إضافةً إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حسب المذهب الرافض لمسؤولية الشخص المعنوي تناقض مع مبدأ التخصص، فإذا كان القانون يعترف للشخص المعنوي بالأهلية القانونية ألا أن هذه الأهلية تتحدد بالأغراض التي أنشئ الشخص المعنوي من أجلها والتي تتضح في وثيقة إنشائه، ويترتب على هذا المبدأ أن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي ما هي إلا أهلية ناقصة، ذلك أن أهليته القانونية إنما تقررت في نطاق تخصص معين قانونا. فالشخص المعنوي لا يتصل بالحياة القانونية إلا من أجل غاية محددة أنشئ من أجلها، والتي لا يمكن أن تكون الغاية التي أنشئ من أجلها ارتكاب جريمة، وعليه فأن المشرع قد اعترف للشخص المعنوي بوجود البيئة.من أجل قيامه بأداء مصالح محددة، ولا يعقل أن يتسع نطاق هذه الأغراض لارتكاب الجرائم، فارتكاب الجرائم خارجة عن نطاق ووجوده. وعلى ذلك فان اللحظة التي يتجه فيها الشخص المعنوي إلى ارتكاب جريمة يسقط الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه عن مبدأ التخصص وبعد جدال فقهي طويل في شأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تراجع الفقه والقضاء عن مواقفهما تدريجيا الاعتراف بها، وذلك من خلال تبيان مواقفهما في الإقرار بالمسؤولية تارة ونفيها تارة أخرى، مما يارا آخر يطفو على السطح يدعوا إلى الاعتراف بها لاعتبارات عدة، فالعصر في تطور،

[1] محمد طموم، الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، طبعة الثانية، القاهرة، مصر، سنة1987،ص36.

والأشخاص المعنوية في تزايد، وهو ما قد يشكل خطرا على سلامة الإفراد، فالاعتراف بالمسؤولية زائية ضد هؤلاء الأشخاص وسيلة فعالة لضمان وحماية المجتمع من خطورة سلوكياتها، ووسيلة لجعلها تمارس نشاطها بحذر توقيا لأي ضرر يمكن أن تحدثه.

المطلب الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة.

لا تقوم المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي إلا إذا توفرت في حقه مجموعة من الشروط فلا يساءل هذا الأخير إلا عن الجرائم التي له دخل في وقوعها، ذلك ان عقابه مشروط وجودا وعدما ما بوجود صلة مادية وبين الواقعة الإجرامية، وصلة معنوية بإستاد العمل الإجرامي إلى خطأ الجاني وإرادته الأثمة.

وعليه فإن قيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا يقضي ارتكاب هذه الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وبواسطة أحد أعضائه أو ممثليه.[1]

الفرع الأول

ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي

بعد هذا الشرط عنصرا أساسيا لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ولذا فقد اشترطت قيامه كافة التشريعات التي أقرت هذا المبدأ على الصعيدين الدولي والوطني.

ويعني الأعضاء الممثلون القانونيون الشخصي والمعنوي، أي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير وغيرهم من أعضاء الجمعية العامة للشخص المعنوي .

[1] وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان سنة2007 ،ص 220

أما الممثلون فيقصد به الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء سلطة قانونية معتمدة من القانون مباشرة أو سلطة اتفاقية مقررة بموجب اتفاق أي عقد ونظام تأسيس الشخص المعنوي، وينطبق ذلك على رئيس مجلس الإدارة وقد ينطبق أيضا على المدير العام.

وحتى يعتبر العضو ممثلا حقيقيا للشخص المعنوي ومعبرا فعلا عن إرادته فيتساءل هذا الأخير جنائيا عن الجريمة تبعا لذلك، يجب أن يكون ذلك العضو مرخصا بذلك العمل وفقا للقانون الأساسي للشخص المعنوي وفي حدود ما هو مخول به، وإلا فهو من يتحمل نتيجة هذه الجريمة إذ يسأل عنها بمفرده لخروجه عن حدود العمل المرخص له قانونا، وتطبيقا لذلك اشترط التشريع النموذجي للأمم المتحدة لجواز مساءلة الشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بمعرفة إحدى هيئاته أو أحد ممثليه، وهو ما يعني وجوب أن تكون الجريمة قد ارتكبت من جانب أحد أجهزة أو أحد ممثلي الشخص المعنوي، أو من جانب الشخص الذي يتولى إداراته بحكم الواقع أو يمارس داخله سلطة اتخاذ القرار[1]

ومن ثم فلا تجوز مساءلة أو ملاحقة الشخص المعنوي جنائيا، إذ ارتكب الجريمة أحد موظفيه أثناء ممارسة وظائفه أو بموجبها، وكان ذلك الموظف قد تصرف بمبادرة شخصية منه حتى وإن عات تلك الجريمة بالفائدة على الشخص المعنوي ذاته.[2]

كما أقر كل من القانون المصري والفرنسي ذات الشرطة حيث أوجبت المادة 16/2 من القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال ضرورة وقوع جريمة تبيض الأموال من أحد العاملين بالشخص المعنوي، وتطلبت المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا أن تكون الجريمة قد ارتكبت بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه، وتتكون أجهزة

[1] علي احمد الصافي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوية دراسة مقارنة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، سنة2019، ص23

[2] وناس يحي، المرجع السابق، ص221.

الشخص المعنوي عادة من شخص طبيعي أو أكثر يخولهم القانون أو النظام الأساسي لهذا الشخص إدارته والتصرف باسمه، كالرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين أو الأعضاء.[1]

ولم يحيد المشرع الجزائري عن سابقيه، حيث افترض ينوره وحتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا أن تكون الجريمة قد صدرت ممن يمثل إرادة الشخص المعنوي ، وهو ما قررته المادة 31 مكرر من قانون العقوبات بقصها على أنه يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.[2]

الفرع الثاني

ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي .

لا يكفي إتيان الشخص المعنوي الأفعال المكونة للجريمة عن علم وإرادة لمساءلته جنائيا، بل ويجب إضافة إلى ذلك أن يكون ارتكاب هذه الجريمة قد تم لقائدة الشخص المعنوي ومصلحته.

وقد اشترط التشريع النموذجي للأمم المتحدة لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة مبيض الأموال أو إحدى الجرائم الأخرى أن يكون ارتكاب هذه لجرائم أو تلك قد تم الحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته، كما أقر المشرع المصري صراحة هذا النص وذلك بموجب المادة 16/02 من القانون رقم 80 لسنة 2002 والتي نصت على أنه يكون الشخص الاعتباري[3]مسئولا بالتضامن من الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية... إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولحسابه : وعليه لا يمكن وفقا للقانون المصري كأصل عام مساءلة الشخص المعنوي جنائيا إلا إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لصالحه، ويدرب على ذلك أنه إذا ارتكب أحد العاملين بالشخص المعنوي أثناء القيام بعمله أو بسببه، متصرفا في ذلك

[1] المرجع نفسه،ص221.

[2] انظر المادة 31 مكرر قانون العقوبات الجزائري.

[3]علي علي احمد الصافي، المرجع السابق،ص30.

لحسابه الخاص ومصلحته الشخصية، فإنه لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا حتى لو عاد ذلك التصرف بالنفع على هذا الأخير.

ولم يخرج المشرع الفرنسي عن ذات الاتجاه حيث أقر هذا الشرط حلى تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ذلك بمقتضى المادة 121/02 من قانون العقوبات التي للنص على انه " يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، على أنه لا يشترط أن تكون المصلحة أو الفائدة المستهدفة هي فائدة صادقة، كما لا يمكن أن تكون أيضا مصلحة أو فائدة أدبية أو معنوية[1].

وقد سار المشرع الجزائري ينور على نفس النهج، حيث قرر ضرورة ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي حتى يمكن متابعته ومساءلته عنها، وهو ما يعني مفهوم المخالفة أن مسؤولية الشخص المعني لا تثور إذا ارتكبت الجريمة من جانب شخص طبيعي من أعضاء أو ممثلي الشخص المعني ولحسابه الشخصي.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في إطار القواعد العامة ممن نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي جاء فيها: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..."[2]

وعليه وإعمالا للمقتضى هذا الشرط يرى البعض أنه يمكن للأشخاص المعنوية من مؤسسات مالية وبنوك أن تدفع المسؤولية الجنائية عنها في حال تلقي أو إيداع أو تحويل أو توظيف أموال غير مشروعة، على أساس أنها لا تملك هذه الأموال علما يملكها في حقيقة الأمر عملاء البنوك القائمين

[1] انظر المادة 121/02 قانون العقوبات الفرنسي.

[2] انظر المادة51 مكرر قانون العقوبات الجزائري.

بإيداع الأموال، حيث تعتبر المؤسسات المالية مرتكبة الجريمة خيانة الأمانة في حالة مخالفتها إدارة المودع.[1]

[1] علي علي احمد الصافي، المرجع السابق،ص31.

الخاتمة

في ظل التناقض الذي يعيشه الإنسان حاليا من خلال رغبته في العيش في بيئة سليمة و نظيفة و من جهة أخرى يسعى وراء استغلال الثروات البيئية، و هو غافل يفتك بالبيئة نتيجة لأفعاله الأنانية و طـــغيانه و جشعه لتحقيق متطلباته، و بالرجوع إلى الآثار المترتبة على البيئة و وصولها إلى درجة كبيرة من التـــدهور و الاختلال الخطير الذي أصبح يهدد يئة في حد ذاتها و العناصر المحيطة بها و باتت تهدد البشرية جمعاء.

من خلال ما ورد خلصنا الى نتائج وتوصيات الاتية:

النتائج:

- عدم وجود تعريف دقيق لتعريف البيئة، غير انه تم الاتفاق على تحديد العناصر المكونة لها.
- تعد جريمة التلوث البيئي من جرائم الضرر البيئي وكذلك جرائم تعرض للخطر.
- قصور النصوص القانونية في تحديد الركن المعنوي المكون لجرائم الضرر البيئي الذي يطرح تساؤل حول طبيعة الجريمة اذا كانت عمدية او غير عمدية .
- صعوبة تحديد الضرر البيئي.
- اصبحت الاشخاص المعنوية تمثل حقيقة قانونية في جرائم التلوث البيئي بالأخص مع تزايد نموها الشخص المعنوي المخاطب في جريمة الضرر البيئي هو المنشآت المصنفة.
- عدم الاختلاف في شروط المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم البيئة عن غيرها من الجرائم.

- تقصير المشرع الجزائري في معالجة مسائلة العاملين في المنشاة المصنفة في حال ارتكابهم لجريمة البيئة باسم ولصاحب الشخص المعنوي .
- ان تكون عقوبة الغرامة رادعة من حيث قيمتها للمنشاة المصنفة اذ انها غالبا ما تتهرب من الالتزامات البيئية في حالة ارتكاب جريمة ضرر البيئي.

التوصيات :

- تفعيل اليات التوعية الاعلامية لا خطار التلوث على البيئة مع ادخال التوعية البيئية ضمن البرامج التعليمية والتربوية .
- توحيد القوانين البيئية وجعلها في مدونة واحدة الذي يسهل من الاطلاع عليها
- انشاء محكمة مختصة للنظر في الجرائم البيئية وجعل النظر عليها على سبيل الاستعجال .
- يجب ادراج الجرائم البيئية ضمن الجرائم الدولية المعاقب عليها وفق القانوني الدولي الجنائي
- تدارك القصور التشريعي والنص على عقوبة الحل المنشاة المصنفة في القوانين البيئية لجعلها ردعا عاما المنشآت الاخرى.
- ضرورة وضع تدابير وقائية لمكافحة جريمة الضرر البيئي.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية ، دار النهضة العربية ،2003

2. صبرينة تونسي ،الجريمة البيئة في القانون الجزائري، الطبعة 1 لاوس ، مكتبة الوفاء القانونية مصر سنة 2016،

3. علي سعيدان حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية الطبعة الأولى دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،القبة الجزائر س 2012

4. علي سعيداني حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري (ب.ط)..

5. [1]– الألفى عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة (ب.ط) دار الجامعة الجديدة ، مصر .س 2011

6. إبتسام سعيد المكاوي . جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى دار الثقافة و النشر و التوزيع ، الأردن سنة 2016

7. عصموني سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدي للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2006

8. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة،2010 .

9. علوي احمد علي الشارفي ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ،دراسة مقارنة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتجية والسياسية والاقتصادية، برلين ، المانيا،2019.

10. الحوراني بسمة ،المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة ، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان،2002.

11. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، في القانون المقارن، منشاة المعارف، الاسنكندرية، 1976

12. عبد الستار يونس الحمدوني ،الحماية الدولية للبيئة، دراسة مقارنة في احكام الموضوعية ،دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات،2013.

13. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،ط01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2010،

14. احمد محمد قائد مقبل، المسؤولية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،ط2005

15. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية،على التلوث البيئي،دط،دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

16. شريف سيد كمال، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر،ط1، 1997

17. علي احمد الصافي، المسؤولية الجنائية للشخص المنوية دراسة مقارنة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصانية، برتن ألمانيا، 2019

18. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية،

19. 2005

20. الطيب اللومي، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئية بالجمهورية التونسية، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1993

21. يحي احمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1987 .

22. محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثالث،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، دون مكان النشر،2001

23. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، طبعة ،1976

24. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، الطبعةالأولى، دار الجماهيرية للنشر والإعلان، دون مكان للنشر، ،1985

25. محمد طموم، الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، طبعة الثانية، القاهرة، مصر،،1987

26. وكور فارس ، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، ط 1، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة 2015.

27. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1996.

الرسائل و المدكرات الجامعية

1. عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية،المجلد16، العدد02، 2019

2. العلمي محمد، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، في الجرائم الاقتصادية في القانون الجنائي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1992

3. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، شهادة للحصول على درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012.

4. بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002.

5. مبارك عوالي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارية ، مذكرة نيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016 – 2017

6. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، (رسالة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولو د معمري، تيزي وزو، 2014 .

7. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014.

8. صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، سنة 2014 ، جامعة الجزائر.

9. الزبيدي نوار دهام، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، رسالة دكتو راه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 1997.

النصوص القانونية:

1- قانون 10/03 المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بالحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة.

2- قانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات المؤرخ في 17 جويلية 1984.

3- قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في : 12 ديسمبر 2001.

4- القانون المدني الجزائري، الصادربالأمر75-58،بتاريخ1975/09/26،والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم05-10، المؤرخ في 2005/07/20.

5- قانون الغابات 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 المعدل والمتمم للقانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر ج ، ع 62، 1991.

6- قانون حضر الأسلحة الكيميائية، رقم 09/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قمع مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لسنة 2003.

7- قانون الصيد رقم 07/04 المؤرخ في: 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر ج ج ، ع 51، سنة 2004.

الـــفـــهرس

الفـــهرس **رقم الصفحة**

الإهداء:.....

التشكرات:.....

مقدمة :..... **3/1**

الفصل الأول: المسؤولية الناجمة عن التلوث البيئي

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة 05

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئة 05

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئة و خصائصها..... 05

الفرع الثاني: مسؤولية الأشخاص عن الجريمة البيئة..... 11

المطلب الثاني: عقوبات الجرائم البيئية..... 14

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم البيئية (الجنايات)..... 15

الفرع الثاني: الجنح والمخالفات..... 17

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن الإضرار البيئية..... 19

المطلب الأول: المسؤولية المدنية التقصيرية..... 20

الفرع الأول: الأسس المختلفة للمسؤولية المدنية..... 20

الفرع الثاني: صعوبات تطبيق المسؤولية المدنية التقصيرية في حماية البيئة..... 25

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية العقدية عن الأضرار البيئية..... 27

الفرع الأول: الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية..... 28

الفرع الثاني: حكم شرط تحويل المخاطر على طرف دون آخر..... 29

الفصل الثاني: احكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة البيئة

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة 33

المطلب الأول: موقف الفقه والتشريع بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 33

الفرع الاول: اتجاه الفقه بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 33

الفرع الثاني : الاتجاه التشريعي بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئة..... 38

المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائيا عن جريمة تلويث البيئة 44
الفرع الأول : الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة 44
الفرع الثاني: الاشخاص المعنوية الخاصة المسؤولية جنائيا..... 52
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين عن الجريمة البيئة.. 56
المطلب الأول: الاتجاه المعارض أو الرافض لمساءلة الشخص المعنوي..... 59
الفرع الأول : استحالة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لقيامه على الافتراض والمجاز 60
الفرع الثاني : تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة..... 62
الفرع الثالث: تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع قاعدة مبدأ تخصصه..... 66
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة..... 67
الفرع الاول : ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي..... 67
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي 69
خاتمة 73
قائمة المصادر المراجع 76
فهرس الموضوعات 80

ملخص:

أضحت الجرائم البيئية في عصرنا الحاضر من أخطر و أشد الجرائم بالمقارنة مع مثيلتها التقليدية، و هذا بالنظر الى جسامة النتائج المترتبة عنها، الأمر الذي ينبغي معه اعتماد سياسة جنائية حازمة مناطها ضمان مكافحة فعالة لها.

كما تكفل الجزاءات المدنية إمكانية التعويض عن الأضرار و معالجة الآثار المترتبة عنها بإعادة الحال إلى ما كان عليه. أما الجزا ات الادارية فمن شأنها حث المخالف على التقيد بالنظم و التدابير الادارية و إلزامه بمراعاة الاحكام الخاصة بحماية البيئة.

Résumé

Les actes contre l'environnement s'avére parmi les comportements les plus dangereux , comparés aux actes traditionelement classé criminels-criminels traditionel- vu les consequences fatales qu'elle implique . c'est ainsi que l'etat a instoré une politique férme pour lutter éficassement contre toutes atinte a l'envirenement .

Les dégat entrainés souvant par les actes qui touchent l'environnement nécessitent la combinaison des sanctions pénales traditionelles avec les mésures de précautions, ainsi qu'avec les sanctions de nature administratives civiles pour dédommager et réparer les dommages causés.